وزارة التعليم العالي المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

الميدان: حقوق ، العلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

المرجع :...../2025

مذكرة بعنوان:

المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (ليسانس ،ماستر،دكتوراه)
تخصص " قانون جنائي "

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الرتبة	الصفة
بلحربي عمار	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
بوصبع فؤاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة	أستاذ محاضر(أ)	مناقشا
مجادي نعيمة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا

إعـداد الطلبة:

- عبديش خولة
- بولعبيزة سهيلة

تحت إشراف:

الأستاذة: مجادي نعيمة

السنة الجامعية 2024/2025

وزارة التعليم العالي المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

الميدان: حقوق، العلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

المرجع :...../2025

مذكرة بعنوان:

المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (ليسانس.ماستر.دكتوراه)
تخصص " قانون جنائي "

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الرتبة	الصفة
بلحربي عمار	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
بوصبع فؤاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة	أستاذ محاضر(أ)	مناقشا
مجادي نعيمة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا

إعـداد الطلبة:
- عبديش خولة
- بولعبيزة سهيلة

تحت إشراف:
الأستاذة: مجادي نعيمة

السنة الجامعية 2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا باليأس

إذا أخفقنا وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة

التي تسبق النجاح،

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا،

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

شكـر و تقديـر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كافة الأساتذة الأفاضل والأستاذات

الفضليات في معهد الحقوق - جامعة ميلة - على ما بذلوه من جهد

وما قدموه من علم وما زرعوه فينا من قيم وأخلاق طوال سنوات دراستي.

لقد كنتم - جميعًا - مشاعل نور أنارت لنا طريق المعرفة وموجهين صادقين

لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصحهم وتشجيعهم.

من خلالكم تعلمنا كيف نفكر و كيف نحلل و كيف نميز بين الحق والباطل

وكيف

نحمل مسؤولية الكلمة والمعرفة.

لكم مني أصدق الدعوات بالتوفيق والسداد وأسمى عبارات الاحترام

والتقدير

فأنتم من تركتم الأثر الطيب في نفوسنا وسيبقى جميلكم محفورًا في الذاكرة

ما حيينا

إهـــــــــداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم وكانا لي نعم السند والدعاء...

إلى والديّ العزيزين تاج رأسي ونور حياتي لكما كل الامتنان وكل ما

أحققه هو بفضلكما بعد الله.

إلى أخواني العزيزين من كانت كلماتهما دائمًا بلسمًا يشد من أزري، وإلى

أختي الغالية رفيقة الروح والقلب

شكراً لوجودكم في حياتي.

وإلى كل صديقاتي الرائعات من شاركنني لحظات التعب والفرح والسهر

والنجاح

لكنّ مني كل الحب والوفاء فقد كنتم جزءًا لا يُنسى من هذه الرحلة الجميلة.

إهـــــــــداء

إلى من كانا أول النبض وأصل الحكاية...

إلى والديَّ العزيزين و نبض القلب وسند الروح لكما كل الامتنان والمحبة فبدعائكما وسهركما وصلتُ إلى ما أنا عليه.

إلى إخوتي وأخواتي من تقاسمت معهم تفاصيل الحياة , شكراً لأنكم كنتم دائمًا الداعمين و الحاضرين في كل لحظة فرح وتعب.

إلى عائلتي الكريمة من أفتخر بالانتماء إليهم أنتم الأصل والدفء أنتم البركة التي تحيطني أينما كنت.

إلى زوجي العزيز شريك الرحلة ونصف الروح وسندي في دروب الحياة شكرًا لصبرك لحنانك ولمساندتك الدائمة.

وإلى صغيرتي...

زهرة عمري ونبض قلبي أهديكِ كل نجاحي فأنتِ الأمل الذي أزهر في طريقي.

المقدمة

المقدمـــة:

ان مفهوم "الحدث" من المفاهيم المحورية التي اهتمت بها مختلف التشريعات والأنظمة القانونية والاجتماعية ، ونظرًا لما يحمله من دلالات تتصل بمرحلة عمرية حساسة وحاسمة في تكوين الفرد وتنعكس آثارها على المجتمع بأسره، فالحدث ليس مجرد تصنيف عمري بل هو كيان إنساني قيد التكوين ويُمثّل حلقة وسطى بين الطفولة والنضج و يحتاج إلى رعاية خاصة ومعاملة تتلائم مع وضعه النفسي والجسدي والعقلي والاجتماعي.

وحظي هذا المفهوم بعناية كبيرة سواء من طرف التشريعات الداخلية للدول أو من خلال الاتفاقيات الدولية ، ولا سيما في سياق المسؤولية الجزائية وتدابير الحماية والإدماج الاجتماعي ويكتسي "الحدث" أهمية خاصة في القانون باعتباره فاعلًا غير مكتمل الأهلية ما يجعل التشريعات تُحيطه بإجراءات استثنائية حينما يكون طرفًا في نزاع جزائي، سواء باعتباره جانحًا أو ضحية.

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى نظام قانوني مميز يُعنى بالأحداث يُوازن بين ضرورة مساءلتهم عن أفعالهم وفق الضمانات القانونية ، وبين مبدأ الرعاية والإصلاح بدل العقاب ، فالقانون لا يهدف إلى الانتقام ، بل إلى إعادة الإدماج والتقويم وهو ما يُبرر تخصيص منظومة إجرائية خاصة تتعلّق بمتابعة الأحداث والتحقيق معهم وفرض تدابير إصلاحية ملائمة، وفي الجزائر عرف مفهوم "الحدث" تطورًا ملحوظًا و إذ كان قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و يتسم بنوع من العمومية والارتجال في بعض مواضعه ، وكان يُستمد أساسًا من أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي لا تميز بشكل دقيق بين الإجراءات الموجهة للكبار وتلك الخاصة بالأحداث، غير أن صدور قانون 15/12 شكّل نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل فمن خلال تعريف الحدث بدقة ووضع إجراءات خاصة لمتابعته أمام الجهات القضائية، بما ينسجم مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فقد نص هذا القانون صراحة على تعريف الحدث ، بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمميّز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، كما استحدث آليات جديدة لحمايتهم مثل قاضي الأحداث ونيابة الأحداث ومؤسسات إعادة التربية و فضلاً عن إدراج نظام الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية.

وجاءت هذه الأحكام منسجمة مع ما كرسته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ،التي أكدت على ضرورة معاملة الحدث في جميع الإجراءات بطريقة تحفظ كرامته وتعزز فرص إعادة إدماجه ،و أولت

الاتفاقيات الدولية الأخرى وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المرفقة بها و اهتمامًا خاصًا بمكانة الحدث في النزاع الجزائي ، فدعت إلى تقييد اللجوء إلى التوقيف والحبس الاحتياطي، وأوصت بتفضيل التدابير البديلة والتربوية وأقرت بأن الحرمان من الحرية يجب أن يكون إجراءً استثنائيًا يُطبق كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

وانطلاقًا من هذه المرتكزات فإن متابعة الأحداث في القانون الجزائري تمر بعدة مراحل متسلسلة و تبدأ بمرحلة ما قبل المحاكمة وتحديدًا عند ضبط الحدث وبدء التحري حول الوقائع المنسوبة إليه ،و إذ يتم استدعاؤه أو توقيفه للنظر ضمن شروط قانونية دقيقة تراعي سنّه وحقوقه وتشمل هذه المرحلة: الاستدلالات و التوقيف للنظر وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة المختصة و تم إدراج نظام الوساطة الجزائية الخاص بالأحداث، الذي يُعد وسيلة فعالة لتسوية النزاع خارج المحكمة وعبر تدخل طرف ثالث محايد يهدف إلى الوصول إلى اتفاق يحقق مصلحة الحدث والمجتمع في آنٍ واحد ، وتنتقل الإجراءات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي و تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يتمتع باختصاصات نوعية وشخصية وإقليمية خاصة و تتيح له التحكم في ملف الحدث الجانح بشكل يضمن حماية خصوصيته وتقدير ظروفه الشخصية والاجتماعية والنفسية.

ويتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات متعددة في مجال التحقيق و من بينها اتخاذ تدابير الحماية المناسبة والإشراف على الحبس المؤقت للحدث، إذا استدعى الأمر ذلك و وفقًا لضمانات مشددة نص عليها القانون ، ومن هنا فإن دراسة مفهوم الحدث وآليات متابعته في القانون الجزائري بعد صدور قانون حماية الطفل ومقارنة ذلك بالإجراءات التي كانت معتمدة قبل صدوره وبالمنظور الذي تطرحه الاتفاقيات الدولية و من المواضيع القانونية الجديرة بالبحث نظرًا لتعدد أبعادها وارتباطها بحقوق الإنسان وبالأمن الاجتماعي وبالنجاعة القضائية ،و يُبرز ذلك الجهود التي تبذلها الجزائر لتكريس حماية فعلية للطفل الحدث وسواء من حيث التشريع أو من حيث الممارسة القضائية.

نظرًا لما يمثّله الحدث من خصوصية قانونية تستدعي معاملة مغايرة لتلك المقرّرة للراشدين و حرص المشرّع الجزائري و لاسيما من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 على تبنّي جملة من الآليات القانونية والإجرائية التي تضمن حماية الحدث وفي الوقت ذاته مساءلته عند ارتكابه لأفعال مجرّمة قانونًا.

وانطلاقًا من هذه المعالجة الخاصة تُطرح الإشكالية التالية: "ما هي الآليات القانونية والإجرائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في متابعة الحدث الجانح؟ وكيف تجسدت هذه الآليات في مراحل ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم ؟"

ونتفرع عن هده الإشكالية الاشكالات التالية :

1. ما هو المفهوم القانوني للحدث في التشريع الجزائري وكيف تطوّر قبل وبعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12؟

2. كيف عالجت الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل مفهوم الحدث وآليات حمايته القانونية؟

3. ما هو دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث؟ وكيف نظّمت أحكام الوساطة كبديل عن الإجراءات القضائية التقليدية؟

ومن أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع: جاء اختياري لهذا الموضوع انطلاقًا من اهتمامي الشخصي بقضايا الطفولة وبالأخص فئة الأحداث الذين يمثلون شريحة هشة في المجتمع ، وتستدعي معاملة خاصة و سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية، و لطالما أثارني التناقض القائم بين حماية الحدث كطفل وبين مساءلته كجانح وهو ما دفعني إلى التعمق في الإطار القانوني الذي ينظّم هذه الوضعية الحساسة ، كما أن الطابع الإنساني لهذا الموضوع وارتباطه الوثيق بمنظومة القيم والعدالة الاجتماعية، شكّل حافزًا ذاتيًا قويًا جعلني أختار الخوض فيه رغبة في الإسهام – ولو بشكل علمي متواضع – في تسليط الضوء على حقوق هذه الفئة وضمان حمايتها داخل المنظومة القضائية.

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع: يكتسي موضوع متابعة الحدث الجانح أهمية بالغة من الناحية القانونية والاجتماعية و خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي أحدث نقلة نوعية في كيفية التعامل مع الأحداث من منظور حماية حقوق الطفل ، فالحدث لا يُعامل كجانح فقط، بل كطفل في وضعية خطر يستدعي تدخلاً خاصًا يوازن بين البُعد الإصلاحي والبُعد الزجري و وتبرز أهمية الموضوع أيضًا في ظل التزايد المقلق لظاهرة جنوح الأحداث و ما يستدعي البحث في فعالية الآليات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري في هذا المجال ، و يكتسب الموضوع بُعدًا دوليًا بالنظر إلى التزامات

الجزائر الدولية و خصوصًا في إطار اتفاقية حقوق الطفل ، و الأمر الذي يفرض دراسة مقارنة تسعى إلى تقييم مدى توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال عدالة الأحداث.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والإجرائي المتعلق بمتابعة الأحداث في القانون الجزائري، و من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة وعلى رأسها قانون حماية الطفل رقم 15-12 والوقوف على مدى فعالية الآليات التي اعتمدها المشرّع في ضمان حماية الحدث دون الإخلال بمقتضيات العدالة ، و تسعى الدراسة إلى إبراز تطوّر مفهوم الحدث عبر المراحل التشريعية المختلفة ومقارنته بما ورد في الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

وتهدف الدراسة أيضًا إلى فهم خصوصية الإجراءات المطبقة على الحدث و سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء التحقيق وتحليل دور كل من النيابة العامة وقاضي الأحداث والوساطة ، في معالجة قضايا الأحداث.

و**من الصعوبات** التي واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات أثناء مراحل إعدادها و من بينها ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع متابعة الأحداث في ضوء قانون حماية الطفل رقم 15-12 بشكل مفصّل ، وهو ما تطلّب مجهودًا مضاعفًا في البحث والتحليل والمقارنة و شكّل غياب الاجتهادات القضائية الحديثة في هذا المجال عائقًا في ربط الجانب النظري بالواقع العملي ، بالإضافة إلى ذلك فإن تشعب الإجراءات القانونية المتعلقة بمتابعة الحدث وتعدد الجهات المتدخلة فيها (كالنيابة و قاضي الأحداث وهيئات الوساطة و الضبطية القضائية...) ، و صعّب من مهمة الإلمام بكافة الجوانب القانونية والإجرائية بدقة ، ولم يكن من السهل أيضًا دراسة مدى فعالية الوساطة كآلية بديلة دون توفر دراسات ميدانية كافية أو إحصائيات دقيقة حديثة ورغم هذه الصعوبات ، و تم بذل جهد علمي متواصل لتقديم دراسة شاملة وموضوعية قدر الإمكان.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كأساس لمعالجة موضوع متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، و تم وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث الجانح و لاسيما ما ورد في قانون حماية الطفل رقم 15-12 و مع مقارنتها بمضامين الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية حقوق الطفل ، وتم الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة الوطنية والدولية لمفهوم الحدث وآليات متابعته ، وساهم هذا التداخل المنهجي في تحقيق فهم شامل لمختلف الإجراءات القانونية المتّبعة تجاه الحدث الجانح، وتقييم مدى انسجامها مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

وجاء هيكل هذه الدراسة موزع على فصلين رئيسيين وذلك لتحقيق الإحاطة الشاملة بالجوانب النظرية والعملية لموضوع متابعة الحدث في القانون الجزائري ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحدث ، وتضمن المبحث الأول تعريف الحدث في القانون الجزائري و من خلال تحديد معناه لغة واصطلاحًا ثم الوقوف على تطور هذا المفهوم قبل وبعد صدور قانون حماية الطفل و تضمن المطلب الثاني من هذا الفصل و التطرق إلى مفهوم الحدث، كما ورد في الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية حقوق الطفل ، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات وإجراءات متابعة الأحداث حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة و من بحث وتحري ومرحلة الاستدلالات والتوقيف للنظر و من حيث السن والمدة وإمكانية التمديد، ثم إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و مع التركيز على الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع وخصّصنا حيزًا لدراسة مراحل الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية ، ثم انتقلنا إلى التحقيق الابتدائي الذي يشرف عليه قاضي الأحداث و تطرقنا إلى اختصاصاته بأنواعها وصلاحياته والإجراءات المتبعة في التحقيق مع الحدث الجانح بما في ذلك التدابير المتخذة والحبس المؤقت سعياً منا لتقديم دراسة قانونية شاملة تستند إلى النصوص الوطنية وتتماشى مع المرجعيات الدولية.

الفصـــل الأول

الاطار المفاهيمي للحدث

تمهيـــد:

ان المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي الحدث، القاصر الطفل كما أنه لم يورد تعريف للحدث ولا بيان للحد الأدنى لعمره، وهذا راجع ربما لصعوبة تحديد من قانونية لبداية فترة الحداثة، واكتفى بتحديد سن الرشد الجزائري بثمانية عشرة سنة، أي أنه حدد مرحلة الحداثة وعلى هذا يمكن القول إن فترة الحداثة تبدأ من لحظة الميلاد وهذا يعتبر أمر طبيعي، فالحدث ادن هو الصغير من ولادته سواء كان ذكر او أنثى الى حين بلوغه سن الرشد الجزائري المحدد قانونيا (ما دون سن 18 هو الحدث).

ثمة مسميات تشير جميعها الى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر الكبير بالظروف الخارجية المحيطة، فطفل برغم الحياة اذ لا تخلو النفس البشرية من الشعور بحبه والحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه.

لقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر (13) سنة، فيرى فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن اعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولا، بحيث أن الهدف من تطبيق تدابير عليه يتمثل في التربية والإصلاح، وبالتالي يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي ويؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث.

ولما كان المجتمع الدولي يرذوا الى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقة الأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية، ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق الى عرض وتحليل ومناقشة الموضوع من خلال هاذين المبحثين وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحدث في القانون الجزائري والدولي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث.

المبحث الأول: مفهوم الحدث في القانون الوطني والدولي:

يعد الحدث فئة عصرية تحتاج الى حماية قانونية خاصة، سواء كان في وضعية طبيعية أو في حالة انحراف وجنوح، وقد سمحت التشريعات الوطنية والدولية الى وضع إطار قانوني يحدد مفهوم الحدث ويضمن له الحماية اللازمة وفقا لاحتياجاته الخاصة، فعلى المستوى الوطني عرف القانون رقم:15_12 المتعلق بحماية الطفل الحدث باعتباره كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، مستفيدا من تدابير وقائية، وآليات تكفل حقوقه الأساسية، كما وضع القانون إطار الحماية الأطفال من الانحراف والجنوح، من خلال سياسات وقائية تهدف الى إعادة ادماجهم وحمايتهم من الاستغلال والإهمال.

أما على الصعيد الدولي فقد أكدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل: حقوق الطفل سنة 1990. على ضرورة توفر الحماية للأطفال، خاصة الأحداث الذين يواجهون ظروفا تدفعهم الى الجنوح، وذلك عبر وضع آليات قانونية تحظر العقوبات القاسية عليهم وتدعم سبل إعادة تأهيلهم.

وبناءا على ما سبق يتناول هذا المبحث مفهوم الحدث وفقا للقانون الوطني والمعايير الدولية، مع تسليط الضوء على الأثر القانونية المعتمدة لحمايته من لانحراف وضمان تمتعه بحقوقه الأساسية، وفق القواعد الوطنية والدولية المعمول بها.

المطلب الأول: مفهوم الحدث في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري موضوع الأحداث ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في الكتاب الثالث تحت عنوان:

"المواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، بالإضافة الى قانون حماية الطفولة والمراهقة، وقانون العقوبات.

ومع صدور قانون حماية الطفل، ألغى هذا الأخير جميع الأحكام المخالفة له، بما في ذلك النصوص الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، و بناءا على ذلك سيتم التطرق الى الحدث ومختلف المصطلحات له مع التطرق الى تعريف، الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل وبعده وهذا كمطلب أول، والاشارة لتعريف الحدث قانونيا، "الطفل". في الاتفاقيات الدولية كمطلب ثاني.

الفرع الأول: تعريف الحدث ومختلف المصطلحات علما وقانونا:

أولا: لغة:

بفتح الحاء والدال وهو صغير السن، من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر الحدث: الأمر الحادث المذكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، ويشير المعني لصغير النشأ، والى حداثة في الحياة والعمر بما يعبر عن قلة الخبرة في الحياة والحدث, نجاسة حكمية هو حية للغسل او الوضوء والحدث الأكبر كالجنابة, والحدث الأصغر كالبول والغائط(الفقه)، والحدث مرادف للبدعة ومالم يعمد به لدى السلف، أحداث الدهر من مصائب وشوائب، وكل فتى من الناس والدواب والابل حدث، والحدثان: الليل والليل والنهار وفي اللغة هم حديثو السن، وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر والحدث وهو فتى السن. والحدث لفظا يعني كذلك الطفل، أو الولد ذكر كان أو أنثى، وفي[1] نفس المعنى اللفظي نجد كذلك كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن، اذن من حيث اللفظ فان الانسان الحدث "هو انسان صغير السن، يقال له "غلام" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة هي صغير السن ، أي حداثة العهد بالحياة.

الصبي: لغة: يطلق على المولود منذ ولادته الى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة، وصبية، يطلقه الفقهاء على من لم يبلغ.

الفتى: لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته.

الطفل: طفل بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى.

قيل والطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء والجمع أطفال، وقال أبو الهيثم، الصبي يدعى طفلا حين يسقطن من بطن أمه الى أن يحتلم وقال تعالى: "ثم يخرجكم طفلا". وقال تعالى أيضا: "ثم نخرجكم طفلا لتبلغوا أشدكم".[2]

[1] أحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الطبعة الأولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات 1999 ص227.

[2] سورة الفتح الآية 05.

ومصطلح الحدث تعبير مرادف لصغر السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد لسن البلوغ.

ويقصد به أيضا: هو صغير السن وقيل: رجل حدث أي شاب، فان ذكر السن قلته: حديث السن، والحداثة هي صغر السن، أي حديث العهد بالحياة، وقيل: شاب حدث، وشابة حدثة: فتية في السن، وقال الليثي: شاب حدث: فتي السن.

- **قال الزهري في لسان العرب:** شاب حدث: فتي السن، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، وعن ابن سيده: رجل حدث السن، وحديثها بين الحداثة والحدوثة: فتى ورجال أحداث السن.
- **قال الجوهري:** ورجل حدث، أي شاب. فان ذكرت السن قلت: حديث السن وهؤلاء علمان حدثان، أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة.[1]

ثانيا: تعريف الحدث اصطلاحا:

أما مفهوم الطفل في اصطلاح فانه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الانسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"[2]، اذ تقسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان باعتماده علة البيئة المحيطية به، كالوالدين والاشقاء بصور شبه كلية، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ.

الطفل هو المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد وينطبق ذلك على الذكر والانثى، وتدعى المرحلة الاتي يعيشها الطفل " مرحلة الطفولة " ويقول البعض أن كلمة طفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infans وتعني من لم يتكلم بعد.

الحدث يقصد به الطفل صغير السن ، الذي يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته بطريقة مساءلة البالغ فالحدث أو الطفل مفرد أحداث[3].

[1] جمال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور: لسان العرب ج1، دار لسان العرب، بيروت لبنان ص 582.

[2] سورة الحج الآية 05.

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة ورقلة، 2010 ص 08

ويعرف الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكية الادراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنهي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار الى على إصابة عقله، وانما مرد ذلك الى عدم اكتمال نمو، وضعف في قدرته الذهنية، والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة. ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

ويعرف الحدث أيضا: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويعتبر بلوغه هذا السن دليلا على اكتمال قدراته، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية مالم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال: ويعتبر الادراك شرط المسؤولية الجزائية، لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجوبا أو عدما لذلك جاءته معاملة الأحداث تبعا لنضوج ملكي الادراك و الاختيار لدى الحدث, فكلما كان الادراك متكاملا لدى الحدث يكون مسؤولا جنائيا والعكس صحيح.

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية الى تعريف الحدث بأنه: "صغير السن الذي لم يبلغ الحلم"، وهذا الصغير يمد بطورين على أساس التمييز: الطور الأول: يكون فيه فاقد التميز وليس بالصبي غير المميز, الطور الثاني: يبلغ فيه الحدث جدا من التميز و الادراك بين الضرر والنفع وليس الصغير فيه بالصبي المميز, "بمقدار قوة العقل والادراك، وجعل الفقهاء للتميز حدا أدنى لا يتطور قبله, وهو سبع سنين, ولكن قد يتجاوز الصغير السبع سنين دون أن يكون مميزا, كون تقديرا السن هو مجرد تقديرا للحد الأدنى، قد يبلغها الصبي ولا ينال وصف التمييز لعدم ادراكه لأفعاله، وفهمه للبديهيات, واذا بلغ الصبي حالة التمييز انتقل الى الطور الثاني، وهو طور الصبي المميز, ويستمر في هذا الحال حتى اكمال سن البلوغ و تقديره عند الفقهاء بالبلوغ الطبيعي بظهور معالم الرجولة أو الأنوثة على الصغير.[1]

وبذلك يطلق مصطلح الحدث في الفقه الإسلامي على الطفل صغير السن الذي لم تتوفر لديه ملكية الادراك والاختيار لقصور عقله عن التمييز وفهم الخطاب المكلف، لضعف قدرته الذهنية والعقلية والبدنية، لعدم اكتمال نموه، ولكونه لا يزال في سن صغيرة لم يدرك البلوغ ولم يكتمل لديه الادراك.[2]

[1] معوض عبد التواب المرجع في شرح قانون الحدث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995 ص14.

[2] الامام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: أحكام في أصول الاحكام ج 1 دار الكتب الخديوية مطبعة المعارف,1332 هجري-1914 ميلادي، الفجالة، القاهرة، ص115.

أما الحدث في التشريع الوضعي: يؤثر صغر السن تأثيرا مباشرا في المسؤولية الجنائية، حيث يرى بعض الفقه أن: "صغر السن عشر عام يخفف من أثر المسؤولية". وذلك كونه يؤدي الى عدم القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها بصورة سليمة.[1]

وفي ذلك عرف بعض، الفقه الحدث بأنه: "من تقل سنة عن عمر معين يختلف حسب التشريع"، وعرفه أيضا بأنه: "الشخص الذي لم يتجاوز سن الأهلية الجنائية"، وعرفه أنه: "الصغير الذي لم يبلغ من العمر سن الرشد الجنائي" وعرفه أيضا:" من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من العمر".

والملاحظ أن بعض الفقه الوضعي يركز في تحديد الحدث على السن والفترة العمرية وذلك لا بأس به، لكنه لا يكفي وحده لدلالة على الحداثة، فدلالة الصغر متعددة كعدم قدرته على التمييز والادراك، وعدم قدرته على الاختيار السليم، كذلك عدم قدرته على التعرف على ما هو نافع أو ما هو ضار.... الخ، فالأمر لا يقتصر على السن لتحديد دلالة اصطلاح، الحدث في الفقه.

وفي ذلك نؤيد ما أذهب اليه الفقيه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني حيث قال: "ينتهي التميز لدى الحدث، وذلك لعدم توافد قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال، وتوقع آثارها، ولا تتوافر هذه القوى الا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافد قدر من النجوة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، لذا ان توافد أو التقاء[2].

القوى الذهنية لدى الحدث لا يتوقفان بصورة تحكمية على تمام السن من عدمه وان كان في اللجوء الى السن كمعيار في تحديد مراحل الحداثة نوع من المساواة والعدالة بين مختلف الأحداث.

ان التمتع بالمسؤولية الجنائية يرتبط بالتمتع بالتمييز والادراك، حيث أنه لا مجال لتحقيق المسؤولية الجنائية دون تحقق التمييز الذي يتأثر بعوامل مختلفة ويرتبط بتدرج مع المراحل العمرية التي يمر بها الانسان، لذا يضع التشريع الجنائي تلك الحقيقة هو منع الاهتمام، فيجعل المسؤولية الجنائية مندرجة مع السن وجودا وعدما. ومدى نضوج ملكة التمييز لديه فلا ينعدم المسؤولية الجنائية الا إذا انعدم، التمييز

[1] محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن 1997 م ص544.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية. دار المطبوعات الجامعية ودار الهدى للمطبوعات الإسكندرية 2006 ص 72.

الذي لا يتحقق الا إذا بلغ الحدث سنا قانونية معينة، أما إذا سن التمييز يسأل الحدث مسؤولية مخففة، ولا تكتمل المسؤولية الجنائية الا بلوغ سن الرشد الجنائي (البلوغ)[1].

الفرع الثاني: مفهوم الحدث في قانون حماية الطفل 15-12:

ما تفادته السنين أصبح موضوع الحدث أو القاصر، له اهتمام من طرف القوانين الداخلية للدولة وهذا ما تبين لنا التطرق اليه في تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 (أولا). وثم تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12 (ثانيا).

أولا: تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12:

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية تعريف صحيح للحدث، وانما يمكن استنساخه من نص المادة 442 التي تنص على أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون في تمام الثامنة عشرة، وهو ما أكدته العديد من الآراء القانونية، كما عرفه البعض بأنه الصبي منذ ولادته وحتى بلوغ سن الرشد الجزائي، وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يعتمد حدا أدنى لحسن الحداثة، متبعا في ذلك نهج التشريع الفرنسي على عكس بعض التشريعات الأخرى التي وضعت حدا أدنى لتعريف الحدث[2].

حيث أنه لم يكن هناك قانون موحد وشامل خاص بحماية الطفل في الجزائر كانت الأحكام المتعلقة بالأطفال موزعة في عدة قوانين أهمها:

- قانون العقوبات: كان يتضمن أحكاما تتعلق بمسؤولية الاحداث الجنائية والعقوبات المقررة لهم مع الأخذ في عين الاعتبار سنهم ودرجة ادراكهم ، كان ينظر الى الحدث الجانح بشكل أساسي من منظور العقوبة والإصلاح.
- قانون الإجراءات الجزائية: كان يتضمن إجراءات خاصة بمتابعة ومحاكمة الاحداث الجانحين.
- قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 07-08: على الرغم من وجود هذا القانون الا أن القانون 15-12 جاء ليحدث نقلة نوعية في مجال حماية الطفل.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي (مرجع نفسه) ، ص73 .

[2] علي مانع، (مرجع سابق)، ص 171.

في هذه الفترة كان تعريف "الحدث" مرتبطا بفشل كبير بالمسؤولية الجزائية، وغالبا ما كان ينطو اليه حل أنه الطفل الذي ارتكب فعلا مخالفا للقانون، كالتي هناك متمايزات في المسؤولية الجزائية بناءا على الفئات العمرية، لكن لم يكن هناك تركيز شامل ومفصل على حماية الطفل في جميع جوانب حياته كما هو الحال بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا: تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12:

في سنة 2015 أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم15-12، المؤرخ في 15يوليو 2015، والذي جاء في 150 مادة موزعة على ستة أبواب، تناول الباب الأول الأحكام العاملة موضحا أهداف القانون وتعريف المصطلحات المستخدمة فيه، ومن أبرزها مصطلح "الطفل".

حيث نصت المادة 02 منه أن الطفل هو "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، أن مصطلح "الحدث" يحمل نفس المعنى لذلك، فان الحدث أو الطفل، وفقا لهذا القانون، هو كل شخص لم يصل الى 18سنة، وهوما يعني أن سن الرشد الجزائي هو 18سنة كاملة.[1]

هذا التعريف يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص على أن الطفل هو "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة, ما لم يبلغ سن الرشد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما يتوافق مع التعريف الوارد في "عهد حقوق الطفل في الإسلام" الذي اعتمده المؤتمر الثاني و الثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في عام 2005, بدأ باستخدام مصطلح "الطفل" بصفة رسمية للتعبير عن صغر السن، معتبرا أنه يعادل مصطلح "الحدث"، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا, حيث كان المشرع يستعمل مصطلحات مختلفة مثل "الطفل"، "القاصر"، و"الحدث" دون توحيد بينهما[2] .

ولقد أحدث القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نقلة نوعية في كيفية تعريف والتعامل مع "الحدث" وأكدت أن الحدث يفيد نفس معنى "الطفل"، هذا يعني أن القانون 15-12 وحد المصطلحات وأكد على أن أي شخص دون سن الثامنة عشرة يعتبر حدثا أو طفلا.

ولقد أحدث قانون حماية الطفل 15-12 عدة تغيرات أهمها:

[1] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ص 84.

[2] بخيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل. دار هوهلة، الجزائر، 2016 ص24.

- التوحيد الشامل: استخدام مصطلح "الحدث" بنفس معنى "الطفل" في جميع مواد القانون.
- التركيز على الحماية الشاملة: لم يعد ينظر الة الحدث فقط من منظور الجنوح، بل أصبح محور اهتمام القانون هو حماية الطفل في جميع الظروف سواء كان في خطر أو جانحا أو ضحية.

المطلب الثاني: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية

ان الحداثة هي المرحلة الانتقالية التي تتم بطريقة طبيعية وغير محسوسة لدى الانسان حتى يصل سن البلوغ، غير أن بداية ونهاية مرحلة الحداثة أمر مهم لمعرفة طريقة التعامل معه ودرجات مساءلته جزئيات عن الانحرافات التي قد تصدر منه، ولقد كان دور وتعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وجاء تعريفه في قانون حماية الطفل 15-12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية

لقد أصدرت عدة اتفاقيات دولية وقواعد تهتم بمواضيع الطفولة، ففي الفرع أخذ تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة المعروفة "بقواعد يكين" (أولا)، وثم قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990 (ثانيا).

أولا: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث لسنة 1989م المعروفة بـ "قواعد بكين"

لقد جاءت تلك القواعد النموذجية لتضبط وتحدد أهداف قضاء[1] الأحداث من خلال الأجزاء الستة المكونة للقواعد النموذجية، منطلقة من مبادئ هامة لتحقيق إدارة جيدة لقضاء الحدث، وممثلة للحد الأدنى من الشروط المقبولة دوليا في معاملة الأحداث المنحرفين.

فحددت القواعد النموذجية في الجزء الأول: مفاهيم كل من الحدث والحدث المنحرف، بل وتناولت سن المسؤولية الجنائية دون تحديدها تاركة لكل دولة تحديد السن المناسب لها، ولكنها نصة على ضرورة ألا يتدنى تحديد سن الحدث بل يجب أن يراعي النضج العاطفي والعقلي[2] والفكري، كما أشارت الى

[1] مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو الحدث المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ط1، مؤسسة نوفل بيروت 1986 ص 11 وما بعدها.

[2] مصطفى العوجي (مرجع نفسه) ص15

ضرورة أن يولي قضاء الأحداث الاهتمام الكافي لرفاهية وكرامة الحدث، وأن يكون عقاب الأحداث عادلا يجب تحقيق التناسب مع ظروف المجرم معا، كما يجب على مجموعة من الضمانات الخاصة بالحدث، وأترت مبدأ حماية خصوصيته في جميع مراحل القضاء وجاء تعريفها للحدث بأنه "طفل" أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم ارتكبه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة "البالغ"، والملاحظ أن التعريف يتصف بالعمومية والتجريد، فلم يرد في ما يفيد تحديد ين معينة للحدث، ولم يحدد المراحل العمومية التي يتطور بها الحدث، وذلك على ما يبدو وكان مقصودا عند وضع تلك القواعد والتي تهدف الى وضع أساس أو اطار أو نظام تعتمد عليه[1] مختلف دول العالم، كمحاولة لتجاوز الاشكال الناتج عن تحديد تعريف الحدث، فجاءته تلك المرونة والعمومية لاحترام خصوصية وتشريعات كل دولة من دول العالم.

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990

لقد تم اعتماد "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم" بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45، المؤرخ في 14 كانون الأول لسنة 1990م، وأوصى اعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس الى أيلول سبتمبر 1990م.

لقد جاءت تلك القواعد لتنبيه المجتمع الدولي ولتعالج مسألة في غاية الخطورة بالنسبة للأحداث، والتي تتحدد بتجريدهم من حريتهم، وذلك لما يسببه لهم السجن من تأثيرات مباشرة على مستقبل حياتهم، لذا تحث تلك القواعد على ضرورة مساندة قضاء الأحداث في حماية حقوقهم وسلامتهم ، واستقرارهم العقلي، ومنع حرمان الحدث من حديته الا في الحالات الاستثنائية، وفي حدود ضيقة تفرضها الضرورة، ولا تكون الا بعد استفادة كافة الأساليب التربوية والتدابير المناسبة لتقويم انحراف الحدث، ان الهدف من تلك القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية، ومنعا[2] الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز، وتعزيز اندماجهم في

[1] مصطفى العوجي (مرجع سابق) ص55.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن, 2003 ص74.

المجتمع غير صحية، كما نظمت القواعد معايير مرجعية سهلة في مجال تدبير شؤون قضاء الأحداث، ونصت القواعد على أنه:

"ينبغي عدم تجديد الأحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد"

ولقد عرفة "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " الحدث بأنه "جعل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد قانون السن التي دونها ينبغي عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها "، والملاحظة انها حددت الحد الأعلى لسن الحدث بثماني عشرة سنة، أما الحد الأدنى لسن الحدث فقد ترك النص تحديده للقانون الداخلي للدولة العضو، تحدده بما يناسب واقعها الاجتماعي والثقافي وبما يتناسب مع سياستها الجنائية، وبتحديد الحد الأدنى تنعدم فيه مسؤوليته، لا يسمح بتجريده من حريته ، والتي حددها بأنها "أي شكل من الاشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في اطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق ارادته.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل، الإطار القانوني العالمي الذي يهدف الى مصالح تشريع حقوق الطفل: في كل الظروف على المستوى الدولي وضرورة اتخاد الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسماني والعقلي والخلقي والاجتماعي بهدف احترام حريته وكرامته[1]، لذلك سوف نوضح في هذا الفرع مفهوم الحدث في اتفاقية حقوق الطفل 1990م.

أولا: الحدث في اتفاقية حقوق الطفل 1990م:

ان اتفاقية حقوق الطفل جاءت بنصوص واضحة حول مختلف الحقوق التي يجب التمتع بها بما يضمن له العيش بكرامة، وعملت على ضمان تحقيق الحماية القادرة على منع الطفل من الانحراف، كما جاءت تلك الاتفاقية لحماية الحدث المنحرف مع التعسف في استخدام وسائل العقاب التي لا تتناسب معه، والسعي بالوسائل الإصلاحية المناسبة الى إعادة تأميله.

كما تهدف في نفس الوقت الى حماية الطفل غير المنحرف، فهي تشكل حماية فعلية للطفل بوصفه ضحية كما تحميه بوصفه منحرفا، وذلك في نص المادتين 39و40 من اتفاقية حقوق الطفل، ولقد عرفت

[1] مرجع نفسه (زينب أحمد عوني) ، ص68

اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى بأنه: "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

والملاحظة أن اتفاقية حقوق الطفل حاولت أن تتجاوز الأشكال السابقة في تحديد التعريف بصيغة واسعة وفضفاضة، فحصرت الحدث ببلوغ سن الرشد كقاعدة عامة، والذي حددته بالثماني عشرة سنة[1]، الا انها عادت ووسعت من المجال أمام الدول الأعضاء، قد يكون أقل من الثماني عشرة سنة، فتكون العبرة في هذه الحالة ببلوغ سن الرشد في تلك الدولة لا ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة.

[1] محمد شريف بسيوني: حماية الطفل دون حماية حقوقه، تقدير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من 20/18 أبريل، دار التهمة العربية 1992 ص 48

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية للحدث

ان المسؤولية الجزائية للحدث تلتزم أن يكون الانسان متمتعا بالإرادة والادراك وحرية الاختيار، وجدت تشريعات الاحداث على تقييم فترة الحداثة الى فترة نسبية مختلقة ،وضعت لكل منها حكما بالرجوع للتشريع الجزائري، وبذلك سوف نتطرف في هذا المبحث للمسؤولية الجزائية للحدث والذي ينقسم الى مطلبين، الأول المسؤولية الجزائية للحدث والذي ينقسم الى فرعين (الفرع الأول: حالة الخطورة) الفرع الثاني (حالة الأهلية)، أما المطلب الثاني فهو تدرج المسؤولية الجزائية للحدث والذي ينقسم الى ثلاثة فروع: الأول: مرحلة الحدث الأقل من 10 سنوات، الثاني ما بين 13/10 الثالث 18/16.

المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

لقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة، فيرى فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن اعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولا بحيث أن الهدف من تطبيق تدابير عليه يتمثل في التربية والإصلاح ، وبالتالي يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي ويؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث وللجنوح ولانحراف معان مختلفة فالمعنى الأخلاقي هو انحراف عن المعايير الأخلاقية المثلى، والمعنى السيكولوجي، ويؤكد على الفروق الفردية التي تصل الى درجة تجعل الفرد سلوكا غريبا[1] يؤثر في انتاجه وتكيفه الاجتماعي، أما المعنى القانوني فهو فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه ظاهرة جنوح الأحداث ، اذ قد يدفع الحدث للانحراف مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن تفسير الملائم له، بالتالي اذ قرر القانون عدم تطبيق عقوبة على الحدث ، فهذا يعني أن الحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون يكون غير مسؤول.

الفرع الأول: حالة الخطورة

ان حالة الخطورة هي وضعية متميزة تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها اقدام هذا الشخص على ارتكاب الجريمة في المستقبل وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع.

[1] محمد عارف، الجريمة في المجتمع نقد منهجي، تفسير السلوك الاجرامي، المكتبة المصرية، القاهرة، 1975 ص 89.

أولا: حالة الخطورة

يرجع الفضل الى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الاجرامية وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته ، وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه، فالقاضي عليه أن يسير بين الحدث الخطير حتى يتمكن من اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة له.

ان السعي وراء تفسير حالة الخطورة في الانسان تعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية، الا أن تلك المحاولات ظلت منأى عن الاتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة ،لأنها كانت تستند الى تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الاجتماعي[1]، ان الحدث لا يعتبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وانما يعبر عن بناء شخصية التي تتمثل في حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤتمرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعا لذلك نتقسم عوامل جنوح الأحداث الى عوامل فردية وأخرى اجتماعية.

فالعوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله خطيرا وجانحا منها اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم ، هي من أبرز علل التكوين النفسي منها الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والتخلف النفسي.

إضافة الى عوامل اجتماعية إذا توفرت قد تتم عن خطورة الحدث، فالحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به ،التي قد تتباين من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجدد نفسه[2] في بيته العائلي وعند التحاقه بالمدرسة تنظم اليها بيئته المدرسية ولا تمكنه ظروفه من الدراسة ،فينتقل مباشرة الى بيئته الأولى والى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويجية التي يقضي فيها أوقات فراغه، والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئته أو أكثر من هذه البيئات. قد أمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ص78.

[2] زينب عويني (مرجع سابق) ص19.

يصدروا حكما وقد نصت المادة 453 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية و..... للأسرة وعن لحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها، أو نشأ وتربى أو يأمر قاضي الأحداث بأجراء فحص طبي والقيام لفحص نفساني ان لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز الايواء أو الملاحظة كما تنص المادة **455** من القانون المذكور في فقرتها الخامسة ،على أنه يجوز لقاضي الاحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو التكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة ، واذا رأى أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة التي يعيشها الحدث والتي تنعكس إيجابيا على التدابير أو العقوبة التي يختارها قاضي الأحداث للحدث الجانح.

الفرع الثاني: الأهلية الجزائية

نعلم بأن الشخص الجاني تربطه بالركن المادي للجريمة رابطتان، رابطة مادية والتي تعني علاقة سببية بين سلوكه الاجرامي والنتيجة، ورابطة معنوية وهي المسؤولية الجزائية.

فالإدراك والتمييز لدى الانسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيته الواقعة له بالنظر الى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي[2].

يشترط القانون لتوافر عنصر الادراك والتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا بمعنى تحديدا لحد الأدنى للتمييز. وهو أمر لا نجده في كل التشريعات، فكما سبق ذكره فان المشرع الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفس المسؤولية الجزائية، وبهذا فان العلة من تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في التمييز ولإدراك قبل هذه السن، كما أن المشرع الجزائري لدى هؤلاء يستبعد اسناد الجريمة إليهم من

[1] المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ط4، دار النهضة العربية ص 401.

الناحية القانونية، كما أن سبق ذكره فان المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث اذ أن الأمر يختلف عليه في حالة ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية[1].

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

يتميز قانون العقوبات الجزائري وفقا للمادة 49 المعدلة بالقانون 01/14 بوضع نظام متدرج المسؤولية الجنائية للحدث، حيث تمر هذه المسؤولية بثلاث مراحل تصاعدية ترتبط بعمر الحدث وتبدأ المسؤولية الجنائية بدرجة منخفضة ثم تتزايد تدريجيا مع تقدم سن الحدث تشمل هذه المراحل في:

- الأولى: الخاصة بالأحداث اللذين لم يتجاوز سن العاشرة (10).
- الثانية: التي تخص من تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشر (13) والثامنة عشر، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل.

والجدير بالإشارة الى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات كان يميز بين مرحلتين فقط: مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13)، ومرحلة ما بين الثالثة عشر (13) و(18)، وبذلك اعتمد المشرع الجزائري على تقسيم المسؤولية الجزائية للحدث الى ثلاث مراحل، والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات:

قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري، نصت المادة 49 منه على أنه لا يجوز توقيع العقوبات على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) من عمره، إذا كان يقتصر التعامل معه على تدابير الحماية أو التربية، أما القاصر الذي يتراوح عمره بين[2] 13 و18 سنة فكان يخضع اما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة، وبموجب هذا النص كان الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر (13). غير مسؤول جنائيا بحكم القانون، ولا يمكن اثبات أهليته للمسؤولية حتى ولو كان يتمتع بقدرات عقلية متقدمة، فقد اعتبر عدم بلوغ هذا السن قرينة قاطعة على انعدام المسؤولية، وبالتالي لا يمكن متابعته جزئيا أو فرض عقوبة عليه وذلك استنادا الى افتراض قانوني بأن الحدث في هذه المرحلة العمرية لا يمتلك القدرة الكافية على فهم طبيعة سلوكه أو تقدير عواقبه الا أن هذا الوضع تغير مع تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب

[1] أحمد فتحي سرور (مرجع سابق) ص 401

[2] عبد الله بن سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 231.

القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 حيث خفض المشرع الجزائري سن المسؤولية الجنائية من 13 سنة الى 10 سنوات. أصبح الحدث الذي يقل عمره عن 10 سنوات غير خاضع لأي متابعة جزائية مما كانت الجريمة التي ارتكبها، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل حيث نصت صراحة على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات". ويختلف هذا التعديل عما كان معمول به سابقا، كان من الممكن اتخاد إجراءات المتابعة في حق الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة، بل وكان يسمح بفرض تدابير الحماية أ،التربية عليه وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصبحت لاحقا ضمن أحكام قانون حماية الطفل في المادة 85 منه[2] فان المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل أزال تماما أي مسؤولية جنائية عن الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات، حيث لا يمكن متابعته قضائيا فرض عقوبة عليه، ويعود ذلك الى افتراض قانوني بأن الطفل في هذه المرحلة العمرية غير مميز وتنعدم لديه القدرة على ادراك طبيعة أفعاله ونتائجه مما يجعل مسألته أمر غير منطقي[1].

أما بالنسبة للفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة قد اعتبرها المشرع قادرة جزئيا على فهم العواقب المترتبة على أفعالها، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يشملها المجتمع. ولهذا السبب، تم إقرار مسؤولية مخففة لهذه الفئة، بحيث تفرض عليها تدابير الحماية والتهذيب بدلا من العقوبات التقليدية[2]، أما بالنسبة للأطفال دون سن العاشرة فقد استمر اعتبارهم غير قادرين على التمييز، مما يستوجب نفي مسؤوليتهم الجنائية تماما[3].

الفرع الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و13 سنة:

نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يجوز توقيع العقوبات على الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة، وانما يخضع فقط لتدابير الحماية أو التهذيب.

[1] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2002 ص 317

[2] المرجع نفسه (عبد الله سليمان)، ص 231.

[3] عبد الله فتوح الشاذلي، شرح القانون العام، دار العلوم، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المطبوعات الجامعية، مصر. 1997 ص 75.

نصت الفقرة الأخيرة للمادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هذا المبدأ، مشيرة الى أن هذه الفئة العمرية لا تخضع للمساءلة الجنائية التقليدية. وانما يتخذ بحقها تدابير تهدف الى إعادة تأميلها وتوجيهها.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 49 على أنه في حالة المخالفات، لا يجوز توقيع أي تدبي سوى التوبيخ الذي يتمثل في توجيه اللوم والتأديب للحدث وتحذيره من تكرار السلوك المخالفة، فان الحدث بمجرد بلوغه سن العاشرة (10) يصبح خاضعا لمسؤولية مخففة، بحيث يمكن اخضاعه بتدابير الحماية أو التهذيب في حالة ارتكابه الجريمة قبل بلوغه سن الثالثة عشر (13)[1] سنة، ولقد وضع المشرع هذه التدابير لحماية الحدث من الانحراف والتعود على السلوك الاجرامي[2]، وكانت هذه التدابير منصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل أن يتم ادراجها ضمن قانون حماية الطفل في المادة 85، حيث خضعت لبعض التعديلات والتغيرات وتشمل هذه التدابير في:

- تسليم الحدث الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة موثوقة.
- ايداعه في مؤسسة معتمدة تعني بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية مناسبة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- اخضاعه لنظام الحرية المراقبة، حيث يسمح لقاضي الأحداث بمتابعة الحدث ضمن هذا النظام من خلال مصالح الوسط المفتوح مع إمكانية الغائه في أي وقت[3].

كما نصت الفقرة الثانية 2 من المادة 49 من قانون العقوبات على أن الحدث في مادة المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ. وهو ما أكده قانون حماية الطفل حيث أشار الى أنه لا يجوز اتخاذ أي اجراء ضد الطفل في هذه المرحلة العمرية سوى التوبيخ، الا إذا اقتضت مصلحته ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة.[4]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي (المرجع السابق) ، ص 75-76

[2] منصور رحماني (المرجع السابق) ، ص 231

[3] طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل S.Q.M.O

[4] **عدو** عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر. 2010، ص 232.

حماية الحدث من العقوبات السالبة للحرية، منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 و13 سنة في مؤسسة عقابية، حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، أقر هذا القانون مبدأ جديدا لم يكن منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وهو عدم جواز توقيف الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة للنظر في حال ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة، وفقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون حماية الطفل[1].

أما إذا كان الحدث يبلغ 13 سنة على الأقل واشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ابلاغ وكيل الجمهورية فورا وتقديم بوضع مبررات التوقيف للنظر.[2]

الفرع الثالث: مرحلة الحدث ما بين 13و18 سنة:

بمجرد بلوغ الحدث سن الثالثة عشر (13) يصبح خاضعا لمسؤولية جنائية مخففة، نظرا لعدم اكمال نضجه القانوني، فاذا ارتكب جريمة خلال هذه المرحلة يمكن اخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، وهو ما يعكس اعتداد المشرع الجزائري بإرادة القاصر مع تحميله مسؤولية جزائية[3] عن أفعاله.

فيما يتعلق بتدابير الحماية والتهذيب، فان الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة يخضع لنفس التدابير المقررة للفئة العمرية من 10 الى 13 سنة وذلك في قضايا الجنايات والجنح وفقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل.

تجيز المادة 86 من نفس القانون استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا لما تحدده المادة 50 من قانون العقوبات بشرط أن تقدم جهة الحكم أسبابا مبررة لقرارها، والا كان الحكم عرضة للنقض[4].

---

[1] المادة 48 قانون حماية الطفل.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 142991 الصادر بتاريخ 1986/11/25، ن.ق.ص 76 مشار لدى عبد القادر، المرجع السابق ص232.

[3] عدو عبد القادر (المرجع السابق)، ص 232

[4] الفقرة الأولى من المادة 09 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبناءا على نص المادتين 85و86 فان القاعدة العامة تقضي اخضاع الحدث لتدابير الحماية والتهذيب غير أنه يمكن استثنائيا استبدال هذه التدابير اما بالغرامة أو الحبس، شريطة أن تبين جهة الحكم مبررات اتخاذ هذا القرار، أما فيما يتعلق بتخفيف العقوبات.

فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على تخفيف العقوبات الوجوبي وفقا لدرجتها، حيث تقضي بأن:

- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد يتم استبدالها بالحبس لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة.
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت أو الحبس، يتم تخفيضها الى نصف المدة التي كان سيحكم بما لو كان الجاني بالغا.

وفيما يخص المخالفات يملك قسم الأحداث سلطة اصدار حكم بتوبيخ الحدث أو تعزيمه ماليا، وعلى الرغم من أن المادة 50 من قانون العقوبات توجب تخفيض قيمة الغرامة، مما يجعل القاصر في هذه الحالة مساويا للبالغ.

لا يجوز تنفيذ الاكراه البدني على القاصر في حالة عدم دفع الغرامة، وفقا لما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تمنع تطبيق الاكراه البدني على من لم يبلغ الثامنة عشرة (18) وقت ارتكاب الجريمة، لا يمنع التخفيف الوجوبي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات المحكمة من تطبيق الظروف المخففة وفقا للمادة 53 وما بعدها من نفس القانون، اذا رأت المحكمة أن ذلك يحقق وضعا اكثر ملائمة للحدث.[1]

يتضح أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الحدث بين سن 13 و18 سنة لكنها مسؤولية مخففة تأخذ بعين الاعتبار عدم اكتمال نضجه العقلي فاذا ارتكب الحدث جريمة خلال هذه المرحلة فانه يكون مسؤولا جنائيا، وتوقع عليه العقوبات التي تتفاوت تبعا لنوع الجريمة.

[1] عدو عبد القادر (المرجع نفسه)، ص 233

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للحدث من خلال تحديد مفهومه في القانونين الوطني والدولي، إضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لمسؤوليته.

في القانون الجزائري يعرف الحدث وفقا لقانون 05-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي يحدد السن القانونية للحماية ويوضح التدابير المتخذة للحد من انحراف الأحداث وجنوحهم.

كما تتناول الدراسة الإطار القانوني الوطني لحماية الحدث، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والأجهزة الدولية المسؤولة عن حمايته ، أما من الناحية القانونية فتمت مناقشة السن القانوني للمسؤولية الجنائية وآثارها سواءا من ناحية أهليته أو الخطورة التي تأتي عليه .

الفصل الثاني:

آليات وإجراءات متابعة الأحداث

تمهيد:

لاحظنا أن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية يبادر شخصيا أو من طرف الحدث أو محاميه أو الضحية الى عرض الوساطة فإن نجحت فهذا سينهي القضية اما ان لم يتفقا طرفيها أو لم ينفذاها فالتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ستفعل، وهذا ما أكده قانون حماية الطفل على انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل. وهنا تتجلى فاعلية القضاء في تفعيل التحقيق بما للجهات المختصة من دراية وفطنة وخبرة في استجلاء الحقيقة والحقيقة المجردة لأن جهة التحقيق لا تسعى للإدانة وإيجاد قرينة الإدانة، بفعل بذل الجهد لإيجاد قرائن قوية تدين المشتبه فيه بل تسعى لإحقاق الحق ديدانها الفحص والتدقيق في أوراق الملف مستعملة كل الوسائل القانونية والعلمية والفنية للوقوف على واقع العمل المصاحب للجريمة، ولذا سنتطرق في المطلب التالي إلى تحديد الجهات المختصة والإجراءات المتبعة للتحقيق مع الحدث المشتبه فيه وقد تميز قضاء الاحدان دون سواه بوجوبية اللجوء للتحقيق واجباريته في الجرائم المصنفة جنايات وجنح بل قد يمس التحقيق على الجرائم المعتبرة مخالفات.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث قبل المحاكمة

إن معظم الشريكات الحديثة تجميع على أن الحداثة مرحلة حرجة جديدة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، مما دعا بالمشرعين إلى اعطاء أهمية خاصة عند متابعة الحدث الجانح الذي اقترف جرما معاقبا عليه في قانون العقوبات، وهكذا فالدعوى العمومية عندنا بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية تتضمن جمع الادلة والبحث عن مرتكبي هاته الجرائم وتسمى هذه المرحلة، بمرحلة مجمع الاستدلالات وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب اول. أما المطلب الثاني فسوف نتكلم عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) والمراحل التي تمر بها، ونختم مبحثنا بالمطلب الثالث والذي سوف نتناول فيه التحقيق الابتدائي (قاضي الأحداث) وأهم ما يدور حوله من اختصاصات وخضوع للتدابير والحبس المؤقت.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري

– تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المبينون في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1] (...) ويتولى وكيل الجمهورية (...)"

– ونياط بالضبط الفضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

– يباشر أفراد الضبطية القضائية[2] وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث حيث أن السياسة الجنائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح ورعاية للحدث ، وهذا يستدعي تخصيص الضبطية القضائية للبحث عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار، تقضي في من يتولى المهمة الخيرة والدراية في شؤونهم[3] فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الاجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وتقوم بها الضبطية القضائية للتأكد من وقوع الجريمة

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يشمل الضبط القضائي 1) ضباط الشرطة القضائية 2) أعوان الضبط القضائي 3) الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا.

[2] حسن الجوخدر، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر و التوزيع 2012 ص 146.

[3] حسن رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين ص 18

والبحث عن مرتكبيها ومحاوله القبض عليهم وجمع الادلة والعناصر اللازمة للتحقيق، ولذا تكمن أهمية هذه الموحلة في تهيئة الدعوى، لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي ، مما سمح بكشف الحقيقة كما تتيح هذه المرحلة تحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لم يجدي تحقيق فيها الاعدام أركان الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور بمقر الحفظ وأمر على وجه للمتابعة بعد التحقيق والحكم بالبراءة بعد مرحلة المحاكمة.

وللوقوف على أهمية التحري رجب الوقوف على الجهة المكلفة به، ولا شك أن تخصيص شرطة الحديث للقيام بالإجراءات المطلوبة باعتبارها نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الاحداث، فمن المهم جدا ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة تهدف إلى توفير الامن والطمأنينة وتتيح[1] للجانح فرص الإصلاح وتقبل الصدمة الأولى حين القبض عليه والاستماع إليه مما يهيئ قدرا كبيرا من الراحة والسكينة، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث وتحد من آثار السلبية التي قد تنجر جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو غير مؤهلة معه.

الفرع الأول: مرحلة الاستدلالات:

تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الاجراءات الأولية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية[2] لضبط الجريمة والمجرم وتناط برجال الضبطية القضائية و الضبط القضائي نصت عليه قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث في قاعدته 112 التي ألحت بضرورة تلقي أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث تكوينا وتدريبا خاصا بالأحداث الجانحين والجزائر لم تخصص ضبط قضائي لأطفال ، ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بتلقي البلاغات والشكاوي ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الاولية وقنا للمواد 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية وان اقتضت الضرورة الجزائية عند ارتكاب طفل لجريمة حجز الطفل يمكن لضابط الشرطة الفضائية اللجوء له.

[1] إبراهيم حرب محسن، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ،ص 28.

[2] محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة 1999 ص 34

الفرع الثاني: التوقيف للنظر:

وهي إجراء يقوم به رجال الشركة الفضائية ويمكن تعريفه بأنه هو حرمان الطفل من حريته من التجوال وابقاءه في المخفر في مكان مخصص لذلك لفترة محدودة قانونا، وهناك من سماه بالإجراء القهري[1]، ونظم قانون حماية الطفل اجراءات توفيقه من حيث سنه، ومدة التوقيف، وحقوق التوقيف.

أولا: سن الحدث الموقوف للنظر:

نصت المادة 48 ق حماية الطفل: "أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) السنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة كما نصت المادة 49 من نفس القانون على: إذا كانت ضرورة الحال تقتضي وقف الطفل للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع السيد وكيل الجمهورية للمحكمة التابع لها وتقريرا عن أسباب الوقف، وأما عن مدة الوقف فمدتها 24 ساعة للطفل المرتكب لجنحة عقوبتها في حدها اني يفوق خمس سنوات (05) وفي الجنايات أو كانت هاته الجرائم تشكل اخلال ظاهرا بالنظام العام، وللعلم أن المشرع الفوضي أجاز بصفة استثنائية وقف للنظر بالنسبة لأطفال سنهم ما بين 10 سنوات 13 سنة.

ثانيا: مدة التوقيت للنظر:

حدده القانون رقم 56 –12 لحماية الطفل بـ 24 ساعة علة في نص المادة 49 ف 2 وهي نصف المدة بالسنة للبالغين والمحددة بـ 48 ساعة حسب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: تمديد التوقيف للنظر:

يمكن أن تمتد مدة التوفيق للنظر للحدث الجانح حسب الشروط والكيفيات التي حددها قانون الاجراءات الجزائية على ألا تتجاوز كل تمديد 24 ساعة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة):

يختلف الوضع نوعا ما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الاحداث عن تلك المقررة عند الفاعلين البالغين، وقد جاءت إجراءات محددة في هذا الشأن منها:

[1] حسن الجوخدار (مرجع سابق)، ص 163

المبدأ القائل أنا العين تحريك دعوى عمومية ضد الحدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون، ولا يجور إقامة الدعوى في جرائم احدث مباشرة أمام المحكمة المختصة الا بعد ادعاء أولي أمام قاضي في التحقيق من طريق عريضة افتتاحية لفت تحقيق والعلة في هذا هي ذات العلة التي يقوم عليها احكام الاحداث الجانحين و هي اصلاح الحدث ، و هذا لا يتم بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه للتمكن من طريقة تحديد العلاج المناسب لذلك، أما المدعي المدني المبادر بتحريك الدعوى لا يجوز له الادعاء أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التي تقيم بدائرة اختصاصها الطفل[1].

- وبالرجوع الاحكام المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص" يقوم وكيل الجمهورية.... يتلقى المحاضر والشكاوى .... ويعمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق وجهات الحكم.

– إذن قبلة القبض على الحداث الجانح مقترفا وليس متلبسا لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية اما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل، فوكيل الجمهورية كما ذكرنا سابقا إما إحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وخطورة الافعال التي اقترفها.

ما يلي ما يخص المخالفات: فالحدث يحال على قسم الاحداث بالمحكمة مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل. دون الاخلال بالمادة 64 منه والتي تجيز التحقيق في المخالفات، وفي هذه الحالة يرسل السيد وكيل الجمهورية عريضة افتتاحية السيد قاضي الاحداث قصد إجراء تحقيق.

فيما يخص الجنح والجنايات: فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحدث وهذا حسب ما جاء في المادة 64 من ق 15–12، وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

والهدف من هذه الاجراءات العامة الخاصة بالأحداث ، هو أن الغاية الأولى التي ارادها المشرع هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد اجراء تحقيق وايجاد حل مناسب وناجع، ونلاحظ ان المشرع الجزائري. قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة ، وهو طريق الادعاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل.

[1] المادة 63 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الأول: أحكام وإجراءات الوساطة:

يقصد بالوساطة الجزائية هو ذلك الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الاطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الحدث، ويكون ذلك وفقا لإجراءات وأحكام خاصة نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل سنقوم بدراستها.

أولا: أحكام الوساطة:

شروط اللجوء إلى الوساطة: يمكن ردها إلى الشروط التالية:

- **اكتمال عناصر الجريمة التي يجوز فيها الوساطة قانونا:** من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر لجريمة معينة تمنح الحق لنيابة العامة[1] في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدالها انه هو مقترف الافعال المجرمة ، وعلى هذا الأساس يقع على وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة وقد اجتمعت في فعل معين، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 110 من قانون حماية الطفل يمكن إجراء الوساطة من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة ... بحث حصر المشرع الجزائري الجرائم الي تجوز فيها الوساطة ، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة ثانية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة[2]
- **اعتراف المشتبه منه بالأفعال المنسوبة إليه:** هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبة إليه أفعال يشملها التجريم، فالفاعل إذا في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا، وحتى وان حصل وتعرفة النيابة العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لا بد من الحصول اعتراف من المشتكي منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب إليه من أفعال.
- **الدعوى العمومية لم تترك بعد:** بتصريح المادة 110 من قانون حماية الطفل اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية أي إجراء الوساطة في الفترة

[1] سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حوول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يومي 26،27 أفريل2016 ص 50.

[2] سعداوي محمد الصغير (مرجع نفسه) ص 54.

ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الحجات الاولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية ، أن هذه الأخيرة يجعل اللجوء للوساطة الجزائية أمرا مستحيلاً من الناحية القانونية.

- **موافقة أطراف النزاع:** رغم أن المادة ق لحماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنض على أن يستطلع وكل الجمهورية رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدئ في إجراءات الوساطة ، الا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة الوساطة و أن المادة 37 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية ، تنص أنه يشترط اجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه فليس من المنطقي متابعة إجراءات الوساطة التي تهدف أساسا للوصول الى انصاف بين الطرفين إذا كان أحدهما وكلامها رافضا لإجراء هذه الوساطة من الاساس ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الاطراف ، فقد تكون شفوية أمام وكل الجمهورية أو مكتوبة ، كما أن طلب اجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم الى وكيل الجمهورية بعد موافقة مسبقة على إجراءها[1].

ثانيا: نطاق تطبيق وساطة الاحداث:

المشرع الجزائري وحرصا منه ما خلق تكامل تنظيمي لمختلف الاجراءات القانونية الى سنها واعتمدها، نظم بأحكام وحدد نطاق تطبيق الوساطة في قضاء الاحداث وكيفية اللجوء اليها ومن يجوز اللجوء إليها محددا بذلك مجالاتها والحدود التي تشملها، مجنبا بذلك عرضها في كل المجالات.

أ) **نطاق وساطة الأحداث من حيث موضوعها:** ونقصد هذا نبيان الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها حيث بالرجوع الى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في:

مادة المخالفة: نظرا إلى أن المخالفة تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع للاضطراب الناتج عنها، كما أن حيز الضرر المترتب عنها اثر على مرتكبها، فان المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة في جميع المخالفة سواء للبالغين أو الاحداث.

مادة الجنح: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز له القيام بالوساطة في اية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

[1] عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية، دور الوساطة في انهاء الشكوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مضر الطبعة الأولى 2010 ص 20-23

مادة الجنايات: فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز اجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

ب) نطاق وساطة الاحداث من حيث زمانها: يقرر وكيل الجمهورية اللجوء الى اجراء الوساطة الجزائية في جرائم الاحداث قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل تحويل ملف القضية الى قاضي الاحداث للقيان بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الكفل لجنحة ، أو الاستدعاء المباشر للكفل للمثول أمام قسم الاحداث في حالة ارتكابه لمخالفة.[1]

ومما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقدير اللجوء الى الوساطة لقاضي الاحداث خاصة في حالة ما اذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المبني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب اليه المشرع الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الاحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها و يشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها و تشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها و تشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث و تشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة واثارها على الدعوى:

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب اتباعها اثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجائع وممثله الشرعي فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط ، وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى او مجتمعين الى غاية الاتفاق على حل يرضيهم وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة من قانون حماية الطفل.

أولا: المرحلة التمهيدية: تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الأولى مراحل الوساطة الجنائية، وهي تستلزم عدم تحويل الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، حيث تتناول هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية

[1] أنظر المواد 64، 65 و 110 من قانون حماية الطفل

[2] ايمان مصطفى منصور مصطفى: الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر 2011 ص 264.

لتمام الوساطة بين الجاني والمجني عليه وتنقسم هذه المرحلة الى قسمين القسم الأول يتمثل في اقتراح الوساطة والقسم الثاني هو مرحلة الاتصال بأطراف النزاع.

أ) **اجراء اقتراح الوساطة:** تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية الى جهة الوساطة، وكذلك يجوز اقتراح الوساطة بناءا على طلب الطفل او ممثله الشرعي او محاميه وهذا ما نصت عليه المادة **111 من ق 15_12** الذي يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ب) **الاتصال بأطراف النزاع:** في حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي الوساطة بغية اخبارهم بأن نزاعهم سجل وديا عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو اجراء اختياري متوقف على ارادتهم، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة **111** السابقة الذكر، بحيث تنص على انه اذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة سيستدعي الطفل وممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها وسيتطلع رأي كل منهما.

ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة: المشرع الجزائري لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، غير أن الفقه يؤكد على أن جلسات الوساطة تشملها مرحلتين: مرحلة التفاوض، مرحلة الاتفاق[1].

أ) **مرحلة التفاوض:** تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة حيث تشمل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما بيديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا.

يتولى اجراء التفاوض وعملية الوساطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف بذلك أخد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة **111 من قانون حماية الطفل.**

ونجد الإشارة هنا الى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل وجوازي بالصفة للضحية أو ذوي حقوقها حسب نص **المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.**

وأخيرا نود أن نشير أيضا الى أن المشرع لم يبين طبيعة القاءات التي تتم لغرض اجراء الوساطة ولا عددها ولم يحدد ميعادها ، فالأمر يرجع الى تقدير النيابة العامة، وذلك بحسب ملابسات وظروف عملية

[1] علي مانع (مرجع سابق)ص 89

الوساطة ، فللوساطة أي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي تراها مناسبة.[1]

ب) مرحلة الاتفاق: تتمثل أهمية هذه المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الاخر فبعد انهاء جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص يحرر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، واذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه أن يرفع محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرض حيز الأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه ، يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها الآجال المحددة وهذا ما نصت عليه **المادة 114 ق حماية الطفل.**

يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وهو بالصيغة التنفيذية طبقا لنص وهذا ما نصت عليه المادة **113 قانون حماية الطفل،** ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفرع الثالث: أثر الوساطة على الدعوى العمومية ونتائجها:

أولا: أثر الوساطة:

أ) أثناء اجراء الوساطة: نصت المادة **110 فقرة 3** من قانون حماية الطفل ، أن اللجوء يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اندار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة.

ومنه فان المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص اجراء الوساطة ، يعد قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى.

ب) في حال نجاح الوساطة: في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع الى اتفاق، فان الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفقة عليها، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداء وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتفهم، في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل نص حسب المادة **115 من قانون الطفل.**

[1] بدر الدين يونس قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد12 بسكرة 2016 ص107.

ج) في حال فشل الوساطة: لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، الا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابع[1].

ثانيا: نتائج الوساطة:

أ) في حالة فشلها:

في حال فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول لاتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذه الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية ويكون ذلك بتحريك الدعوى العمومية لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة للأحكام التقليدية[2].

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول الى اتفاق بين الأطراف عدم قيام الجاني باتهام التزامات الواقعة عليه، قيان وكيل الجمهورية باتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجنائية هذا الامر نتيجة طبيعية لفشل إجراءات الوساطة.

- **وقف تقادم الدعوة العمومية:** يثار التساؤل لدى الفقه الفرضي عما إذا عافته إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى العمومية؟ فقد ذهب راي الفقه الى ان الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكي منه ، وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعريف الضرر الواقع ، حتى يلجأ الى المماطلة إضاعة الوقت من إجراءات الوساطة.

ولقد اقر المشرع الجزائري بهذا المدد وبمورة صريحة بأن اللجوء الى الوساطة وفق تقادم الدعوى العمومية بحيث نصت المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل: أن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ، ابتداء ا من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر أجراء الوساطة.[3]

[1] محمد ساني الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات عدلية في الدعوى الجنائية دار النهضة العربية مضر 1997 ص 284

[2] المادة 115 من الامر 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل.

[3] سعداوي محمد الصغير (مرجع سابق) ص 244.

وحسب ما فعل المشرع الجزائري حينها فهل في هذه المسألة ، اذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل التفاوض بين الأطراف، كما نتفادى لجرم المشتكي منه لهذه الوسيلة لغاية المماطلة في الإجراءات.

- **انقضاء الدعوى العمومية:** تعد الوساطة الجنائية اجراء قضائي لمحل قضايا الجنائية واعتبر تنفيذها بين خاصا في القضاء، الدعوى العمومية لكونها محددة في جرائم معينة، لذا فتنفيذ اتفاق الوساطة هو اجراء المعني للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في ذاته، وبمجيء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يكون المشرع الجزائري، اتجه صوب تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية ، أي الوساطة التي تستند الى مبدأ الرضا بين النيابة العامة والمتهم والضحية حيث أن فئة الاحداث هي الفئة اكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من أجل مصلحة ودية بين الاحداث الجانحين ومجتمعهم، وأن العمل بهذا النظام يؤدي الى التخفيف من تسليط العقوبة على الحدث الجانح مما يساهم في سهولة إعادة ادماجه في المجتمع.

ففي حالة نجاح الوساطة بدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وأجال تنفيذه ويتضمن تنفيذه ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي أو العقوبة المقررة في حالات تحريك الدعوى العمومية، بحيث نصت المادة **114 من قانون حماية** الطفل السابق الذكر على تعهد الطفل بتنفيذ التزام أو أكثر من بين الالتزامات التالية:

- أجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

على هذا فان الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المالية ، وانما بمحضر يتضمن التزام الجاني بتقديم تعويض مناسب للضحية ، ذلك أن الهدف من هذا الاجراء البديل هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو الضرر المترتب عليه.

ولا شك أن ما يدعم ويضمن فعالية هذا الاجراء ، هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة اذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو ما يؤكده أيضا قانون حماية الطفل في المادة **113** حيث جاء فيها: "لا يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهد بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ.

- **عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:** وبالتالي فان تقاعس الأهداف المعنية في تنفيذ اتفاق الوساطة ، يؤدي الى استرجاع النيابة لحقها في اتخاد ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة فلها أن تحرك الدعوى العمومية[1].

أكثر من ذلك يتعرض المجتمع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **117** قانون العقوبات وبالرجوع الى هذه الفقرة الأخيرة يتأكد لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه المخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، وهذا ما أكده قانون حماية الطفل على أنه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة **115** من قانون حماية الطفل، وهنا يتجلى فاعلية القضاء في تفعيل التحقيق بها الجهات المختصة من دراية وفطنة بخبرة في السجلاء الحقيقة والحقيقة المجردة ان جهة التحقيق تسعى لإدانة وإيجاد قرنية، بفعل بذل الجهد لإيجاد قرائن قوية تدين المشتبه فيه بل تسعى الاستحقاق الحق والفحص والتدقيق في أوراق الملف ، مستعمله كل الوسائل القانونية والعلمية والفنية للوقوف على وقائع العمل المصاحب للجريمة.

المطلب الثالث: التحقيق الابتدائي لقاضي الاحداث

بالرجوع الى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده انه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث الى شخصين هما قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة، وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

أما فيما يخص اختصاص قسم الأحداث: أما أن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا.

[1] أحمد الساعي، نظرة شاملة حول اهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الإجراءات الجزائية، سطيف، منشور بمجلة المحامي الصادر عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين عدد 25 ديسمبر 2016 ص 34

الفرع الأول: اختصاصات قاضي الأحداث

أولا: الاختصاص الشخصي

ان قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم **18 سنة** وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المرتكب للجريمة يوم ارتكابها وليس يوم تقديمه للمحكمة وفقا لما جاءت به المادة **2** من قانون حماية الطفل.[1]

هناك قرار للمحكة العليا صادرا بتاريخ **20 مارس 1984** تحت رقم **26.790** جاء فيه: " إذا أثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من **ثمانية عشرة (18) سنة** ، وأنه أحيل خطأ الى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الاحداث كما تقتضيه المادة **451** من قانون الاجراءات الجزائية كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلا مطلقا".

غير أنه بالرجوع الى المادة **249** من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم **10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995** والتي جاء فيها: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر **ست عشرة (16) سنة** كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية او تخريبية والمحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام". باننا نجد ان الطفل المتهم بارتكابه افعالا إرهابية او تخريبية بقرار نهائي من غرفة الاتهام والمحالين الى محكمة الجنايات البالغين سيحاكمون مثلهم مثل البالغين بمحكمة الجنايات.

أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات بمعيارين المتهم وقت ارتكاب التفرقة بين الحدث والبالغ وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الاحداث، وهذا الاختصاص استشاري بمحكمة الاحداث دون غيرها من المحاكم مادام ان الحدث قد ارتكب فعلا اجراميا أو كان معرضا للخطر، الا في الحالات المقررة قانونيا الاختصاص الشخصي هو معيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضية الاحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى ويتسم بالانفراد طبقا للاتجاه الساند في القانون الدولي للطفولة الجانحة[2] ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي وقد حددت المادة **4 من قانون 15-12** سن الرشد الجزائي ب

[1] المادة 2 من قانون 12/15قانون حماية الطفل .

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2008 ص 342

18 سنة والعبرة في تحديده تكون بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة فالمشرع الجزائري منح لقاضي الاحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم بوصفها جنحة أو مخالفة.

ثانيا: الاختصاص النوعي

ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة، فاذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فان قسم الاحداث المتخصص بالفصل فيها هو الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي، وإذ كانت من نوع الجنح او المخالفان فان قسم الاحداث المختص هو قسم الاحداث. وقد نصت المادة 82 الفقرة الخامسة من قانون حماية الطفل فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح والجنايات حيث جاء فيها:" وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يشيلها لهذه الأخيرة....."

وفيما يخص المخالفات نصت عليها المادة 65 من القانون سابق الذكر.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

بالنسبة لقسم الاحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة وطبقا لنص **المادة 60 من قانون 12/15:** يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها ،او التي بها محل إقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي ،او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل ،او المكان الذي وضع فيه.

أما بالنسبة لقسم الاحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكابه الجريمة من نوع الجنايات.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة كما يقوم بسماع المسؤول المدني او من ينوب عنه في نفس المحضر. كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الامر لذلك.

ان المادة **67** من قانون حماية الطفل توجب على حضور محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وقد نصت الفقرة الأولى منها ما يلي: (ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وإذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام له يعين له

قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي ختار المحامي من قائمة تقدما شهريا نقابة المحامين ، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به وللإشارة بالتجربة فقد جرت العادة ان تعيين وحضور المحامي من شأنه عرقلة سير التحقيق والاجحاف في حق الدفاع ومخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لذا يستوجب حضوره. اذن فحرضا على مصلحة الحدث قد اوجبت مختلف القوانين على قاضي التحقيق تعيين محام له، مؤدى هذا ان عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح ومحاكمة المخالفات يؤدي الى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، وهو بطلان بتعلق بالنظام العام لمساسه حق الدفاع.

ثانيا: خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل نجد ان المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والاوامر التي يراها مناسبة للوصول الى الحقيقة ،وهو ما نصت عليه المادتين **68 و 453** من قانون الإجراءات الجزائية، البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية[1] الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ **20 مارس 1984** تحت رقم **26.790** وجاء قرار آخر صادر عن نفس الغرفة في الطعن رقم 54.524 بتاريخ 14 مارس 1989: " ان محاكم الاحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

الفرع الثاني: صلاحيات التحقيق لقاضي الأحداث

بالرجوع لنص **المادة 64** من قانون حماية الطفل نجد ان قاضي الاحداث يحقق دائما قضايا الاحداث عند ارتكاب الحدث جنحة ، وذلك بحضور مسؤوله المدني يقوم قاضي الاحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذله طل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة ، وذلك لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به شخصيا او يعهد به الى مصالح الوسط المفتوح[2]. فقانون حماية الطفل كان يعتبر وجها مبطلا من أوجه النقض يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض القرار ففي فرنسا لا يجوز اتخاد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة

[1] أحمد سلطان عثمان المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين ص 53

الجنايات من الاحداث بغير بحث يجري مسبقا، وهو ما نصت عليه أحكام **المادة 05** من قانون الاحداث الفرنسي الصادر سنة **1945**.

وجدير بالذكر ان مصالح الامن غير المختصة بإجراء البحوث الاجتماعية ، وقد استقر الرأي دراسة شخصية الحدث المتهم لا مستهدف البحث عن الإدانة وانما يهدف الى حماية المتهم[1]، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي ان لزم الأمر لذلك.

الفرع الثالث: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح

أولا: الشروع في التحقيق مع الحدث

بعد الفقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث سابقا وبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب ان يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق امام طريقين يختار واحدا منهما:

1- اتخاذ أحد التدابير.
2- الحماية المراقبة.
3- الرقابة القضائية.
4- الحبس المؤقت.[2]

وبالرجوع لنص **المادة 72** من قانون حماية الطفل ، فانه لا يمكن للقاضي ان يأمر بالحبس المؤقت ، الا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة السابقة الذكر كافية أي أنه من الوجوب المرور على التدابير المنصوص عليها في **المادة 70** من قانون حماية الطفل مع مراعاة عمر الحدث والجريمة المرتكبة فلا يمكن الزج بالطفل في السجن المرتكب للمخالفة مهما كانت، كما ان لا يمكن سجن الطفل المرتكب لجنحة او جناية الذي لم يبلغ **سنة ثلاث عشرة (13) سنة** واذا امر مباشرة بالحبس يجب ان يسبب اختياره لذلك بدل التدابير فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ ، وسبب الاختلاف هو نفس مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة. ومن جهة اخرى إمكانية صنع منه بالغا صالحا في المجتمع وتكون العوامل الاجتماعية والنفسية والعقلية هي التي دفعت بهذا الحدث الى الجنوح.

[1] أحمد سلطان عثمان (مرجع سابق)، ص 53

[2] دوما يجب مراعاة الحبس المؤقت على انه اجراء استثنائي، وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

1- التدابير المتخذة من طرف قاضي الحدث:

ان التدابير المقررة للأحداث الجانحين اثناء التحقيق المنصوص عليها في المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية ، في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية اصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين. وحسب الدراسات فان اللجوء الى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الاحداث الجانحين وهذا قبل ان يعتادوا الاجرام خاصة وانهم ضحية ظروف متعددة .

كان المجتمع تربتها الحصبة، فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وأبعادهم عم العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف ، باعتبار ان المجتمع يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم. وتتمثل هذه التدابير والتي جاءت بما احكام المادة **70** من قانون حماية الطفل في:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جدير في الثقة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ويمكن قاضي الاحداث عند الاقتضاء الامر بوضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف أعوان الوسط المفتوح بالمراقبة، ويمكن مراجعة أو تغيير هذه التدابير كما دعت الضرورة كما انه يمكن اتخاذ تدابير واحد أو أكثر.
- كما يمكن الامر بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1] اذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس.
- وضعه مؤقتا في الحبس مع مراعاة المواد 123و 123 مكرر من ق. أ. ج ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الاحداث سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت ولكن يطلب منه السبب في مراجعة التدبير اذا كان الاجراء المتخذ اصعب مثلا كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

2- الحبس المؤقت للحدث:

[1] نصت على الرقابة القضائية المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية وحددت الالتزامات الموجب فرضها على التهم: 1) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن منه 2) عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق. 3) المثول دوريا امام المصالح والسلطات المعنية من قبل قاضي التحفيز)4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع لترخيص 6) الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق 7) الخضوع الى بعض الإجراءات 8) إيداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق ويمكن لقاضي التحقيق عن طريقه قرار سبب ان يضيف او يعدل التزاما من التزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق او لمنع قراره او حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وان كان مؤقتا فهو اجراء بالغ الحدة، حالاته صعبة جدا بالنسبة للأحداث، ويجب ان تكون على التدابير الغير مجدية او استحالة حتى نلجأ اليه، وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي الا يلجأ الا إذا كان هذا التدبير لا مناص منه.

واعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد الضحية، ولكن تحت تأثير أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية او الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم الى الجريمة المنسوبة اليه بواسطة تدابير اصلاح او حماية. الى منع تردي الجانح مرة أخرى في وحدة الاجرام[1]. ووقايته من احتمالات الانتقام منه او لتهدئة الشعور العام الثائر بسب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لان النظر اليه باعتباره تدبيرا احترازيا يجعله في مصاف العقوبات، اما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء كما ان الخوف من هروب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز ان يكون مبررا بسجنه، وذلك يعني ضمان ادانته وعدم برأته من الجرم، وهو ما يتعارض تماما مع قرينة البراءة المفترضة

وبعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث خلال فترة حداثته في حاجة الى أسلوب خاص في معاملته وضرورة ابعاده عن السجون ،لان حبسه مؤقتا يؤدي الى اختلاطه بغيره من المجرمين مما يؤدي بتلقينه قنون الاجرام، بل هي مدارس لتعليم الجريمة وتأكيد النزعة الاجرامية وفساد الاخلاق وإتاحة فرصة العود.

وبالرجوع الى نص المادة **72 الفقرة الثانية (2)** من قانون حماية الطفل والتي تنص: "**لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.**

[1] شرعت محكمة تيبازة رسميا كأول محكمة على المستوى الوطني في تطبيق السوار الالكتروني كالية للرقابة منذ 2016/12/26

3 حسن علام الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف بالإسكندرية/ مصر طبعة 1981.3 ص35

كما أن المادة **73** من القانون السالف الذكر نص على: **(لا يمكن في مواد الجنح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات (3) او يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت).**

وتضيف المادة السابقة في فقرتها الموالية أن: (اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اكثر من ثلاث سنوات (3) فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة الى اقل من ستة عشرة سنة (16) رهم الحبس المؤقت الا في الجنح التي تشمل اخلالا خطيرا او ظاهرا بالنظام العام او عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد).

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن سنة عشرة (16) سنة الى اقل من ثماني عشرة (18) سنوات رهن الحبس المؤقت الا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة ودوما التمديد في الجنح يخضع لقانون الإجراءات الجزائية[1].

ولا يجوز الوضع في الحبس مؤقتا في مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا او استحال أي اجراء آخر، في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل للبالغين اذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة (13) لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان بصفة مؤقتة، فاذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فان هذه المبررات في عالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث ان يعبث بأدلة الاثبات ولا التأثير على الشهود ولا حتى لتهديد المجنب عليه، بمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث الى ولي أملاه او الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له و الحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

ناهيك عن الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وعلى كل من يسلم الحدث من هؤلاء ان يتعهد بإحضاره عند طلبه الى محكمة الاحداث، وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث، فاذا كانت ظروف قضية المتهم فيما طفل تستدعي التحفظ عليه قيمكن ايداعه آنذاك في مكان مخصص للأحداث.

---

[1] ان تمديد مهلة الحبس المؤقت تنظيمه المواد 124 125-1 125 مكرر

2 مصطفى عمر السجن كمؤسسة اجتماعية معهد الانماء العربي بيروت لبنان الطبعة الاولى 1981 ص 15

وبالرجوع للتشريع الليبي نجده حسم مسألة الحبس المؤقت نهائيا بما اتخذه في هذا الشأن بحيث أنه لا يجوز حبس الحدث حبسا احتياطيا على الاطلاق طالما لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، واذا اقتضت ظروف واحوال حبس الحدث الذي يزيد منه على أربعة عشرة سنة (14) ويقل عن ثماني عشرة سنة (18) وجب وضعه في مدرسة إصلاحية او مؤسسة معنية من الحكومة، أو معهد خيري معترف به، الا اذا رأت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بان تعهد بالتحفظ عليه الى شخص مؤتمن طبقا للمادة 318 إجراءات الجزائية الليبية، وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث وبالضبط القاعدة رقم 13 والتي تنص على:

1- لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
2- يستحاف عن الاحتجاز رهن المحاكمة حينما أمكن ذلك باجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
3- يتمتع الاحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات والتي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
4- يفصل الاحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، او في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيا بالغين.
5- يتلقى الاحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية جميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

هذه القاعدة توجب بأن لا يستهان بخطر العدوى الاجرامية التي يتعرض لها الاحداث اثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث. وهذا ما يتوافق مع المادة 149 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتلفت القاعدة الأنظار الى أنه يجب ان يتمتع الاحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالا مختلفة من

[1] تضمنت المادة 119 من القانون 4105 المتضمن تنظيم السجون: يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، او الجناح 4 خصص للأحداث بالمؤسسة العقابية تراعى مقتضيات سنه و شخصيته بما يصنون كرامته وحقق له الرعاية الكاملة و يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي و العقلي لباس مناسب رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

المساعدات التي قد تصبح لازمة ، وذلك بغية لفت الانتباه الى الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الاناث او الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والاحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا وهنا قد يكون تباين المميزات الجسدية والنفسية للمحتجزين وهو ما يبرر اتخاد إجراءات تصنيفية تقضي بفصلهم اثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجزاء اكثر ملائمة.

اما المشرع الجزائري رغم انه قام بتحديد أماكن تنفيذ الحبس المؤقت الا انه لم يضمن باقي الشروط التي حددتها القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الأذقة الذكر حين نصت في المادة 58 من قانون حماية الطفل:

"ويمنع وضع الطفل من العمر الثالثة عشرة (13) الى الثامنة عشرة سنة (18) في مؤسسة عقابية ونفي بصفة مؤقتة الا إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحالة اتخاذ أي اجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

اذن يجب ان يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين ولا يخضعون لأنظمة السجون وان يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها اهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الاحداث ، وان يعاملون دائما بوصفهم أبرياء وانهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم اليها مع تقليل مدة الحبس الى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار.

سرية التحقيق مع الحدث:

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية او الغربية إشارة واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته اثناء التحقيق ، كما حضرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة الى سمعته او التشهير به ، يمكن ان يؤدي اليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي اقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا الأحداث وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية بأن: (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني

بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها).[1] وما يجدر بنا ذكره هو أن قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد 66 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية ،أي انه يمكنه اتخاد الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وفقا لنص المادة 76 من قانون حماية الطفل وأمر بألا وجه للمتابعة اذ كانت الوقائع لا تكون جريمة او انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، او امري الإحالة على قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس وفقا للمواد 78 ف1 وف2 على التوالي وفقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل. ويجب على قاضي الاحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الامر على امر يتم إصداره وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق، ويتم الاستئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية ، وحسب نص المادة 171 من نفس القانون فانه بحق للنائب العم استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر. كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالإفراج ولكن استئناف وكيل الجمهورية يبقى المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل الاستئناف. وفيما يخص الحدث الجانح او محاميه او ممثله الشرعي فله حق في استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والافراج والأوامر المتعلقة بالخبرة و المنصوص عليها في المواد 23/74 مكرر 125/125-125/1 مكرر 125/1 مكرر 154/143/127/2 من قانون الاجراءات الجزائية ، أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه ، او بناءا على دفع احدا لخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية انه: يجوز للمدعي المدني او لوكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق او بالأوجه للمتابعة او الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير استئنافه لا يمكن ان ينصب في أي حال من الأحوال على امر حق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه ، او بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

نسخة من المواد ، الطلب يوميا محادثة زائرية مباشرة من دون فاضل. استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت الرقابة الإدارة.

نصت المادة 13 من قانون 12/15 على مايلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10000 دج الى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يشارك او يبث ما يديور في جلسات الجهات القضائية للاحداث او ملخص عن المرتفعات والاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة او الإذاعة او السنما او عن طريق شبكة او بانه وسيلة اخرى

وبالرجوع لنص المادة 76 ف2 من قانون حماية الطفل نجد ان الأوامر التي تصدر عن قاضي الاحداث تستأنف امام فرقة الاتهام اما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل تكون محل استئناف امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل او محاميه او ممثله الشرعي ، و تكون مهلة الاستئناف محددة **بعشرة أيام** وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا و الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1986 ق49.163 حيث جاء فيه : من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية (2) تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة من قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ، فان استئنافها يكون امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي ، وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض في قرار غرفة التهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المدفوع ضد الامر بأن لأوجه للمتابعة الصادرة عن قاضي الاحداث. بعد استكمال إجراءات التحقيق اليها سابقا وابلاغ النيابة العامة يحيل القضية قاضي الاحداث الى قسم الاحداث التي يرأسها شخصيا، أما الجنايات التي فيها فتحال مباشرة على قسم الاحداث بمحكمة بقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة.

أما على الصعيد الدولي نجد ان مؤتمر الامم المتحدة السادس بمنع الجرمية ومعاملة المدنيين والذي انفقد بمدينة كاراكاس عاصمة **فنزويلا 1980** ، وتناول المؤتمر موضوع قضايا الاحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص الى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

أ- ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونية وأن تكون هذه السبل محددة بعناية.

ب- عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة الا كملاذ أخير ، وان لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية الى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

ج-عدم حبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية مالم يكن قد أدين بارتكابه فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذ تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الحدث.

وفي أخر هذا المطلب يجدر بنا الذكر على قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب أن يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف لمحاولة تأهيله من توخيم إنزال العقوبة به تكريسا لمبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

[1] أحمد فتحي بهسي موقف الشريعة من خضرية الدفاع الاجتماعي دار الشروق الطبعة 3 بيروت لبنان 1984 ص 15

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الاحداث المحاكمة وبعد صدور الحكم

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من اجراء هذه المرحلة تمحيص ادلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بفضل الوصول الى الحقيقة الواقعة والقانونية في شانها ، ثم الفصل في موضوعها اما الحكم بالبراءة او الإدانة، ولهذا تميزت هيئة المحاكمة للحدث الجانح بالخصوصيات التالية سنبرر فيما يلي:

المطلب الأول: متابعة الأحداث اثناء مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: تشكيل هيئة محاكمة الحدث الجانح

لما كانت قضايا الاحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا ، فان ذلك يجعل من الأمور الطبيعية ان تقوم سياسة محاكمة الاحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، ولذا نجد ان كثيرا من التشريعات اولت اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الاحداث[1]. ويتمثل هذا الاهتمام في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوي الاحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة امامها تميزا عن محكمة البالغين. مما تجلى في احداث هيئة خاصة لمحاكمة الاحداث، ولما كان للأحداث عند المشرع اتجاه فلسفي خاص متميز. فان قسم الاحداث يعتبر بهذا المنظور هيئة تربوية تهدف الى اصلاح الحدث تهذيبيا وحماية في ان واحد ، لذلك فان الإجراءات المتبعة امام هذه الهيئة تتسم بالبساطة والمرونة فهي خالية من كل تعقيدات وكل ما من شانه إعاقة تقويم الحدث فهي بالأساس إجراءات وضعت لتحقيق التقارب بين القاضي والمتهم الحدث تحقيق لفاعلية ما يتخذه القاضي اتجاهه[2].

ان ما يبرر انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الحدث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها، أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهنا ثلاثة اتجاهات في هذه الشأن:

[1] أحمد فتحي بهنسي موقفه للشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي دار الشروق الطبعة 3 بيروت لبنان 1984 ص 15

[2] عوين زينب أحمد قضاء الاحداث دراسة مقارنة دار الثقافة الأردن ط1 2003 ص ص 17-18.

الاتجاه الأول: يذهب الى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحثة على غرار المحاكم العادية، وفي هذا الاتجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما اخذ به التشريع السوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الاحداث في ظل قانون سنة 1953 تتألف من قاضي فرد يدعى" قاضي الاحداث " يساعده ضبط.

الاتجاه الثاني: يذهب الى تشكيلها ن عناصر متخصصة في شؤون الاحداث من غير القانونيين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد اذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المتهمين بشؤون الاحداث وطبيب، ويجب ان يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[1].

الاتجاه الثالث: يدعو الى مزورة ان يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معا لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الاحداث برئاسة قاضي وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة. اما في التشريع الجزائري وبالرجوع الى نص المادة 80 من قانون حماية الطفل: يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسيا ومن مساعدين محلفين اثنين (2)

يعين المساعدون المحلفون والاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات وهما لا ينتميان لسلك القضاء بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص. ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوزون عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل وحافظ الاختام. يؤدي المساعدون المحلفون امام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الاتية: " اقسم بالله العظيم ان أخلص في أداء مهمتي وان اكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

[1] عوين زينب احمد قضاء الاحداث دراسة مقارنة ثقافة الأردن ط 1 2003ص 17 – 18.

ويتبين ان المشرع الجزائري اخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الاحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من قاضي الاحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف وله رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، يعين بموجب امر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، اما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من افراد المجتمع سواء كانوا رجالا او نساء لان المادة لم تشترط الجنس في المساعدين ويا حبذا لو اشترطت تواجد امرأة سيما إذا كانت اما .

اما قاضي الاحداث لقسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس فيتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. وهنا مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين، وقسم الاحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الاحداث.

اما فيما يخص قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فان اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وايس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الاحداث الى كامل إقليم المجلس.

ويتشكل قسم الاحداث الموجود بمقر المجلس من:

-قاضي الاحداث رئيسا.

-اثنين من المساعدين المحلفين.

-وكيل الجمهورية.

امن قاضي الاحداث هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الأطفال.

اما فيما يخص غرفة الاحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه 91 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل ، ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الاحداث من: رئيس ومستشارين اثنين ربما يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث. ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وامين الضبط. وتعتبر تشكيلة قسم الاحداث وغرفة

الاحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرارها صادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 45،507 جاء فيه: يشكل قسم الاحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الاحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودريانهم بشؤون الاحداث.

هناك قرار اخر صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية جاء فيه تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية على انه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وانه يعمد الى قاض او أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث بقرار من وزير العدل .

وبناءا على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه ان الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين للأحداث كان قضاؤها باطلا لصدوره عن هيئة معينة التشكيل، وهذا القرار كان تطبيقه في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل والالغاء بقانون حماية الطفل حيث انه حسم المسالة نهائيا.

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته واصلاحه اجتماعيا ، لان القاضي ليس بالضرورة ان يكون ملما الماما كاملا بعلوم النفس والاجتماع والتربية.

وقد اوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بان يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي، وهذا ما نتمنى ان يأخذ به المشرع الجزائري بما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وابعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث، ولان المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الاحداث، وهذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الاحداث وهو اصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة ادماجه في المجتمع.

بالإضافة الى ما سبق يجب اختيار القضاة الأكثر دراية وتجربة في شؤون الاحداث والذين لهم ميول في هذا المجال لأداء وظائفهم على أكمل وجه، وليتهم يشترط فيهم ام يكونوا اباء.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الاحداث:

استهدف قانون حماية الطفل مبدا أساسي في معالجة جنوح الاحداث، الا وهو الوصول الى اصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك افرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.

ويتضح ان المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأموال إجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين ومنحها ضمانات مهمة وهي كالاتي:

أولا: مبدا سرية جلسات محاكمة الاحداث والاستثناء الوارد عليها: هناك مبدا عام بحكم جلسات محاكمة جنائيات والجنح بصفة عامة هو مبدا العلانية، ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و342 منه.

وترجع أهمية العلانية الى عجة اعتبارات أهمها ان علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية لان الاحكام تصدر باسم الشعب، كما ان العلانية تحقق له الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الاحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، كما ان العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة الى انها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة أثرها الرادع.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الاحداث، حيث جاء في نص المادة 82 من قانون حماية الطفل على انه: تتم المرافعات اما قسم الاحداث في جلسة سرية بفضل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الاحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك. وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن للرئيس ان يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في[1] كل المرافعات او حتى في جزء منها. كما تنص المادة 83 من نفس القانون السالف الذكر: يفصل في كل قضية على حدة فب غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحاميين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وهذا ما تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لقواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاة الاحداث التي كان قد أوصى بها باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاة الاحداث " قواعد بكين " حيث اقرت الفقرة الثامنة (8) منها مبدا حماية خصوصيات الحدث ونصت على ان يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلاقيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري او نتيجة الاوصاف الجنائية. وإذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث، قد حرص في نفس الوقت على ان يحضر الجلسة الأشخاص المنوه عليهم في المادة 83 السالفة الذكر.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 964، 54 ما يلي :

حدد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الاحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات الا شهود القضية واقارب الحدث الأقربين ووصية او نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الاحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق وحرص المشرع على حضور هؤلاء لماله من أهمية من عدة نواحي أهمها:

[1] كان من الاجر قانون القول ان مرافعة النيابة العامة تأتي بعد تقديم الضحايا طلباتهم لان هذا هو القانوني وفقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

الحد من السرية في حدود التي لا تضر بالطفل وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الامو الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ، ومن ناحية أخرى فان وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الطفل وظروف ارتكابه للجريمة ، مما يمكن المحكمة من اختيار انسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث.

قلنا ان الأصل في قسم الاحداث ان تنعقد جلساته سرية، ونفس الشيء في المخالفات بعدما تراجع المشرع الجزائري عن هذا المبدأ عما كان عليه قبل صدور قانون حماية الطفل ، حيث كانت علانية جلسة مخالفات الاحداث، فرغم عدم خطورة الفعل وسير الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة الا ان الحدث يبقى مغيرا مدام لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

ثانيا: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني

بالرجوع الى نص المادة 82 من قانون حماية الأطفال تنص على انه :

تتم المرافعات أمام قسم الاحداث في جلسة سرية، يفصل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، ويمكن اعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. وتطبق نفس الإجراءات والكيفيات في الدرجة الثانية درجة الاستئناف امام غرفة الاحداث بالمجلس طبقا لما نصت عليه المادة 92 من قانون حماية الطفل: تفصل غرفة الاحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 الى 89 من هذا القانون. وحسب هاتين المادتين فان حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة اليه ويتلقى أقواله. ونلاحظ ان المشرع استعمل مصطلح سماع لم يستعمل استجواب وحسب رأينا فان المشرع خصه بإجراءات خاصة لان غاية قاضي الاحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين[1].

[1] اشارت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على انه (....) ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ ونفس التي أكدته المادة 51 من نفس القانون: في مواد المخالفات يقضي على القصر الذي سنه من 13 الى 18 اما التوبيخ واما بعقوبة الغرامة.

قلنا ان الاصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية ، لكن قانون حماية الطفل امعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجا على القواعد العامة أجاز للمحكمة ان تعفي الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رات ان مصلحته تقتضي ذلك.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل: (ويمكن قسم الاحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن الرئيس ان يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات او في جزء منها.

ويعتبر هذا الاعفاء ذا فائدة معتبرة ولا سيما إذا كان من شان حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته او انه ممكن ان تقنعه بان تصرفه مبرر. رغم ان المحاكمة تعتبر وجهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا، اما فيما يخص ولي الحدث او ممثله القانوني فقد نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 92 من نفس القانون، والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في ان الشرع قد اوجب على القاضي سماع اقوالهم وهي تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدفاع عنه، وان هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته، هناك من يقول ان حضور الولي او النائب القانوني من النظام العام الحدث يجب ان يحاكم مع إشارة القاضي انه تم استدعاء الوالد او الممثل القانوني ولم يحضر، عكس حضور المحامي الذي يعتبر حضوره من النظام العام امام جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

ان قانون حماية الطفل نص على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة ، لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره. عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في المادة 49 الفقرة "ب" من قانون الاحداث الجانحين التي اجازت لمحكمة الاحداث عند اللزوم ان تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه او وصيه او الشخص المسلم كان تدعوه فلا يحضر ولما ان تقدر في ذلك مصلحة الحدث.

ثالثا: ضرورة تعيين محام للحدث

ان وجود محام مع الحدث وجوبي في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الاحداث خاصة ان الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة او تنفيذ اقوال الشهود ويحكم هذه العلاقة مبدا هام هو المجهود المشترك بين الجهاز القضائي والمحامون لأجل تكريس سياسة القضاء الجنائي التربوي للأحداث وقد أورد الامر رقم 57/71 المؤرخ في 05 اوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية وقد تم ادماج الاحداث ضمن الأشخاص الذين يستفيدون تلقائيا من المساعدة القضائية كما أوردته المادة 25 منه فيما يخص الاحداث الماكلين امام قاضي الاحداث وبالتالي تمكين المتهم الحدث مباشرة من حضور محام معين من طرف نقابة المحامين الى جانبه يتولى الدفاع عنه.

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989.11.20 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 وبالضبط في المادة 21 حيث تنص:

تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل اما مباشرة او من خلال ممثل او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وجاء في نفس الاتفاقية وبالضبط في المادة 40 منها الفقرة 2/ب: يكون لكل طفل يدعي بانه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

1- افتراض براءته الى ان يثبت ادانته وفقا للقانون[1].
2- اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه عن طريق والديه او الاولياء او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
3- قيام السلطة او هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوة دون تأخير في محاكمة عادلة ، ووفقا للقانون بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه او الاوصياء القانونيين ما لم يعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه او حالته.

[1] نصت المادة 56 من الدستور الجزائري كل شخص يعتبر بريئا حتى تتسب جهة قضائية نظامية اذانته في اطار محاكمة عائلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث قواعد بكين 1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وان يطلب من المحكمة ان تنتدب له محاميا مجانا اذا ما أجاز قانون الدولة.

اما في التشريع الجزائري وان كان سبقه الذكر ان تعيين محام في مرحلة التحقيق امام قسم الاحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وبالرجوع لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل نجدها تنص:

ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وإذ لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعمد ذلك الى نقيب المحاميين.

في حالة التعيين النقابي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحاميين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب ان يشير الحكم او القرار الصادر عن قسم الاحداث وغرفة الاحداث الى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وبحضوره بجانب الحدث ،والا ترتب على ذلك النفسي، وبالتالي فان تعيين محام عن الحدث في الجلسة امام الاحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث او وصيه او متولي حضانته، او قاضي الاحداث تلقائيا بالتنسيق مع النقابة المحاميين يعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

رابعا: حضر نشر ما يدور بالجلسة

اقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث في الفقرة الثانية بان يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد بدله من جراء دعاية لا لزوم لها، او بسبب الاوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الأثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام مثل: ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين ام صدر عليهم.

"وبالرجوع لنص المادة 137 من قانون 12/15 نجدها تنص على: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج الى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر او يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث او ملخصا عن المرافعات والاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة او الإذاعة او السينما او عن طريق شبكة الانترنت او بأية وسيلة أخرى[1]."

وهذا ما اقرته المادة 13 من قانون الاحداث الأردني والتي حظرت نشر كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمس دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر دينار (15) ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث او لقبه.

وفي الحقيقة ما ذهب اليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطورة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل وهو ما يتفق مع الافاق الجديدة بشأن الاحداث.

خامسا: علانية الحكم

ان النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية وانما يجب ان يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هذا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي الى البطلان وهو ما جاءت به المادة 89 من قانون حماية الطفل وينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية. وهو كذلك ما اقره التشريع الليبي والمصري حيث اوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الاحداث في مادته 323 إجراءات والمصري بموجب المادة 126 من قانون حماية الطفل. اما بالنسبة

[1]لقد كانت المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب المادة 14ç من قانون حماية الطفل تنص: حظر نشر مايدور في جلسات جهات الاحداث القضائية في الكتب او الصحافة او بطريقة الاداعة او السنما او بأنه وسيلة أخرى كما يحظر ينشر بالطرق نفسها كل نص او إيضاح يتعلق بهوية او شخصية الاحداث المجرمين ويعاقبه مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من 200 الى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين ويجوز نشر الحكم ولكن بدون ان يذكر اسم الحدث ولو باحرف اسمه الأولى والا عوقب على ذلك بالغرامة

للتشريع الفرنسي نص في الامر 74/45 المؤرخ في: 2002/02/02 بالمادة 19 في مادته الرابعة عشر على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الاحداث.

والمحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة ، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة امام مستقبل الحدث، ولا يقف الامر عند حماية حياة الحدث الخاصة، بل يمتد الى حماية اسرته، كما ام العلانية تحرج الطفل وتجعله امام الجمهور منهما او مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، وجعل المحاكمة مغلقة يبعث الاطمئنان الى نفس الطفل، كما ان علانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه، فاذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا امر لصالح الحدث ومشرف له، اما اذا صدر بالإدانة فان العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة.

سادسا: عدم اللجوء الى الحبس المؤقت

لقد سبق لنا التحدث عن هذه الفكرة عندما تناولنا الإجراءات الخاصة اثناء مرحلة التحقيق ونفس يصدق اثناء مرحلة المحاكمة، الا اننا نذكر انه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة (13) (كاملة في مؤسسة عقابية) الى ثامني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واحتمال اتخاذ اجراء اخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الاحداث او جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل.

وما يجدر بنا الإشارة اليه هي إجراءات المرافعة: بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني ومن هوية الضحية واذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود يقوم قاضي الاحداث :

– توجيه التهمة للحدث وسماع أقواله، ثم يسال مسؤوله المدني عن تحمله تبعات التهمة الموجهة لطفله.

– سماع الضحية، وإذا كانت قاصرة يسمع الى تصريح ممثله القانوني أيضا.

– سماع الشهود بعد أداء اليمين.

–سماع اقوال مندوب الحرية المراقبة: تسمع المحكمة اقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدم تقريرا اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه. بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات او إيذاء الطلبات.

– تأسيس الطرف المدني طلباته: بطلب الرئيس من الضحية او مسؤوله المدني او محاميه اذا كان يريد ان يتأسس طرفا مدنيا ويطلب التعويضات المدنية ويجب ان تكون محددة ومقدرة عدا.

– طلبات النيابة العامة: يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية.

– مرافعة دفاع المتهم الحدث.

– للمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الخصوم (المتهم).

– المتهم ومحاميه لهم الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الحكم والتدابير والعقوبات المتخذة ضد الحدث

إذا أظهرت المرافعات ان الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل اية جريمة او انها غير ثابتة او غير مسندة الى الطفل، قضى قسم الاحداث ببراءته، اما اذا أظهرت المرافعات ادانته قضى قسم الاحداث بتدبير الحماية والتهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكنايات المنصوص عليها في هذا القانون ويمكن ان يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف. دون الاخلال بأحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الطفل تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

– يمكن لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال ان يكون الحكم من التدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ان يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون المادة 85 من قانون حماية الطفل، تستبدل التدابير بصفة استثنائية اذا كان الطفل سنه (13_18) سنة بعقوبة غرامية او الحبس وفقا للمادة 50قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل ، كما يمكن الحكم بالتوبيخ او بعقوبة الغرامة اذا كانت المخالفة ثابتة الا انه اذا كان الطفل سنه (10 الى 13) سنة سوى التوبيخ وفقا للمادة 51 قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليها المادة 87 من قانون حماية الطفل، العقوبات المقررة بشان الحدث الجانح.

أولا: توقيع العقوبات السالبة للحرية والغرامة.

ا/ توقيع العقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 50 قانون العقوبات، إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ ما بين 13 و18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه يكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفوض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فانه يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه بحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا.

إذا قرر قاضي الاحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق 13 سنة يجب ان يسبب قراره وان يكون ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهوما نص عليه احكام 86 قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

تعتبر طرق الطعن دعامة أساسية لمبدا حقوق الدفاع، ومن اهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرع لكافة اطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين ، اذ يمكنهم

من الالتجاء الى هذا الطرق لطلب رفع ما قد يرونه من حيث أخطاء أو ميل عن الحق و القانون، والأمر كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الاحداث في الميدان الجزائي ، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة ، والأمر كذلك بالنسبة المحاكم الاحداث ، حيث أجاز القانون للحدث او لوالديه او لمن له الولاية عليه أو المسؤول عن المباشرة لمصلحة الحدث ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون وتنقسم طرق الطعن في الاحكام الى طرق طعن عادية ، وطرق غير عادية ، ويرجع أساس التقسيم كون الأولى يجوز سلكها بمجرد عدم رضى المحكوم عليه أي الحدث أي عدم الرضى الحدث بالحكم الصادر ضده على عكس الثانية التي تستند بسبب من أسباب المحددة في القانون الى انه لها مجموعة من الخصائص المشتركة، من أجل توفير الحماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الاحكام القضائية الصادرة ضده ، فقد أجاز له قانون حماية الطفل ، الطعن في كل الاحكام الصادرة ضده للطرق الطعن الممنوحة للبالغين.

وبناء على ما تقدم فان المشرع لم يحدد طرقا خاصة للطعن في احكام الصادرة بشأن الاحداث وهو ما يدفعنا الى تطبيق القواعد العامة، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف والتي تهدف إلى إعادة حكم القضية من جديد، وطرق الطعن الغير عادية وهدفها هو إعادة النضر في قانونية القرار الصادر عن المجلس القضائي والمتمثلة للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر[1] .

الفرع **الأول: طرق الطعن العادية**

تعريف الطعن لغة: طعن هو ذم والغيبة حيث يقال طعن فلان بمعني أصابه او وخزه بسلاح او بغيره، ويقال طعن فلان أي عليه أو نكره بما قد يكون فيه من مثالب وعيوب.

تعريف الفقهاء

عرف الفقهاء قانونيون الطعن بتعاريف عدة نوردها على النحو التالي: النعي على الحكم بمخالف القانون أو الوقائع..

بانه الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى الاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه..

[1] علي مانع (مرجع سابق) ص 431

التعريف القانوني للطعن هو مجموعة الإجراءات التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها إعادة النضر في الحكم كليا أو جزائيا أو الغائه[1].

والمقصود بالطعن هو مجموعة الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع بالتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم.

ويمكن تعريفها على انها " اعمال إجرائية رسمها القانون سبيل للخصوم، بمراجعة احكام القضاء، مراجعة تستهدف تصحيح أما بالتعديل أو الإلغاء، وهي طرق وردت على سبيل الحصر واعطي إجراءات معينة ومعاد لضمان حقوق الأطراف.[2]

ولقد تناول المشرع طرق الطعن العادية وقسمها الى طريقين الى وهما الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وهو ما جاءت به المادة 313 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حيث ورد في نص المادة ما يلي طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.

طرق الطعن الغير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النضر

والطعن بالنقض.

يبدا سريان اجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي.

يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي اثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي كما تتمثل طرق الطعن العادية في الاحكام والقرارات العادية في المعارضة والاستئناف، طبقا لنص المادة90/12/01 من قانون حماية الطفل في قولها: يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة

الطعن بالمعارضة هو الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة الفضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي:

[1] بلقاسم قويسات (مرجع سابق) ص 314.

[2] محمد شتا ابو سعد المعارضة في الاحكام القانونية دار الجامعة الجديدة مصر 2001 ص03.

"اذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محامية رغم صحة التكليف بالأمر يفصل القاضي غيابيا."

ولهذا فان مناط المعارضة هو غياب الحدث التهم أو انه لم يكلف شخصيا بالحضور، او انه كلف بحضور الجلسة شخصيا لكن هناك اعذار مقبولة منعته من حضورها وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة اليه.[1]

حيث تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة حدث المتهم، وهو طريق مقتصر على الاحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوي المحكمة أو المجلس القضائي

ونصت المادة 327 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل. .

وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال احكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة او جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم والا فان المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون إجراءات جزائية يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى طرف المتخلف عن الحضور، وينوي في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ الشخص المتهم ، وتمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتهم المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

ثانيا: الاستئناف

يعرف الاستئناف على انه طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة بين المحاكم الإدارية، يهدف الطاعن من وراءه طرح دعواه مرة اخري على محكمة اعلى لدرجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون

[1] محمد الصغير علي، الوسيط في المنازعات الادارية / دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 360

فيه، وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطاء في القانون أو خطاء في الحكم في الموضوع

ومعني هذا أن الاستئناف هو طريق اصلاح والتغيير يحقق مبدا التقاضي على درجتين وفي هذا السياق نصت المادة 332 من قانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي" . يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر من المحكمة".

ويتم الاستئناف امام غرفة الاحداث على مستوي المجلس القضائي، ابن يتم سماع الحدث المنحرف ووليه القانوني وأطراف القضية من شهود وضحية ان وجدوا، وبحضور محامي مع الحدث

أ – أنواع الاستئناف:

يقسم الاستئناف الى قسمين:

الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول وعادة ما يكون من المحكوم ضده هو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة.

- **الاستئناف الفرعي:**

هو الاستئناف الذي يباشر من طرف الشخص المستأنف عليه، ويكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة حتى وان فات ميعاد الاستئناف لا يمكن قبول الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول حيث يترتب عن التنازل عن يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في آية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا للحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي

لا يقبل استئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. يترتب على التنازل الاستئناف الأصلي عدم قبول استئناف الفرعي إذا وقع بعد تنازل[1].

ب– شروط قبول الطعن الاستئناف:

– شكل عريضة الاستئناف:

وهو ما جاءت به المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي:

يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلاء البيانات التالية:

[1] زينب لشريعة الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08–09) دار السلامة الجزائر، 2015، من 270

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

2- اسم ولقب وموطن المستأنف.

3- عرض المجز الوقائع الطلبات الأوجه التي أسسها عليها استئناف.

4- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي مقره الاجتماعي وبصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص قانون خلاف ذلك[1].

ج- محل الاستئناف:

حيث يشترط في القرار الصادر عن المحاكم المطعون فيه لاستئناف امام مجلس الدولة ان يكون حكما ابتدائيا، وهو ما نصت عليه المادة 949 من القانون العضوي 01/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز لكل طرف حضارة الخصومة واستدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ان يرفع استئنافا ضد حكم صادر عن محكمة الإدارية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

د- الميعاد:

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

"يحدد اجال الاستئناف الاحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة"

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم الى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

هـ - الجهة القضائية المختصة:

ينعقد الاختصاص بالنصر في الطعن بالاستئناف إلى مجلس الدولة، وفقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي " يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

[1] المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية.

[2] أحمد فتحي بهنسي (مرجع سابق) ص 360

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

تختلف ممارسة طرق الطعن الغير عادية امام القضاء الإداري ما بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة اذ لا تجوز الممارسة الا بطريقتين بالنسبة لكل جهة منهما الطعن بالنقض التماس إعادة النظر لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق طعن الغير عادية للطعن في الاحكام والقرارات الفضائية الإدارية في المواد من 956 إلى 969.

وطرق الطعن غير العادية هي الوسائل التي حددها المشرع وجعلها وسيلة بيد المتقاضي لاستفاء حق، كما أن الهدف منها هو النضر ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما ام لا[1].

أولا: الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض على انه طعن يكون امام مجلس الدولة وفي الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

حيث يعتبر الطعن بالنقض أحد أطراف إعادة التعديل للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى درجة بالإضافة إلى أن اللجوء اليه متاحا بقوة القانون.

هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقد في الاحكام والأوامر الصادرة بشأن الاحداث امام المحكمة العلياء كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع

وقد نصت المادة 11 من قانون العضوي رقم 98/11 السابق على ما يأتي:

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا طعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[2].

أ- شروط قبول الطعن بالنقض:

حصر المشرع الجزائري رفع الطعن في قرارات المحاكم الإدارية امام مجلس الدولة بمجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن، والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد.

[1] علي محمد الصغير (مرجع سابق)، من 300-366.

[2] علي مانع (مرجع سابق) ص433.

محل الطعن بالنقض تنص المادة 11 من قانون العضوي رقم 1980 على ما يأتي: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس محاسبة[1]...

وعليه فإن شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا عن ميعاد الطعن بالاستئناف، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير بالنسبة للطعن بالنقد إلى القواعد التالية:

1- الحكم الغيابي يبدا الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بقوات شهر من تاريخ تبليغ

2- الاقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح ثلاثة أشهر.

ب- اثار الطعن بالنقض:

ان تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الاحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على احكام وقرارات النقض باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام الإدارية الفضائية النهائية فان النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموفق.

يفصل مجلس الدولة لرفض الطعن للنقض شكلا لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة ذكرها سابقا، فقرة 361 وما بعده[2].

كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية اذ لم يكن مؤسسا إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط الطعن السابقة وقبله وإذا ما كان مؤسسا نضرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع وجوده وجه من أوجه النقض، فان مجلس الدولة يعمد الى: نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة حيث انه:

حيث انه يميل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض المشكلة تشكيلا اخر او يحليها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

[1] سعداوي محمد الصغير (مرجع سابق)من 431

[2] محمد الصغير علي (مرجع سابق) ص366

وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص الإقليمي أو الموضوعي " فان القضية محال لنضرها امام الجهة القضائية المختصة أصلا[1].

نقض الحكم أو القرار دون إحالة، طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كان قرار النقض لا يتمنع كما هو الحال بالنسبة لقرار المنصوص الا بحجية نسبية، فانه يكون ملزما للجهة القضائية التي احيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض " مجلس الدولة."

473 وعلى كل فقد نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايا يأتي:

الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له أثر موفر أما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها نقضا امام مجلس الدولة، فإن المادة 958 منه نصت على ما يأتي: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع

ثانيا: التماس إعادة النظر

ان التماس إعادة النظر هو عبارة عن طعن غير عادي يخص الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطا يتعلق بتقدير وقائع الدعوى حيث يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي في الاحكام والقرارات الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جنحة أو جناية ، وهذا من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس بحجية الاحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن القاضي الاحداث تعديلها أو الغانها لا تدخل في اطار التماس إعادة النظر

ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث او بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

ان يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. تقديم طلب إلى الجهة المختصة.

[1] عوين زينب (مرجع سابق) ص435

آثار إعادة التماس النظر:

تتمثل آثار الطعن بالتماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه فاذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه

وينظر من جديد في القضية كما انه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ فهو كغيره من الطرق الطعن غير العادية هذا ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية وبحيث جاء في نصها ما يلي:

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس ان التماس إعادة النظر هو عبارة عن طعن غير عادي يخص الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، يسبب وقوع خطا يتعلق بتقدير وقائع الدعوى حيث يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي في الاحكام والقرارات الصادرة عن المجالس و المحاكم القضائية وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جنحة أو جناية ، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الاحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن القاضي الاحداث تعديلها أو إلغالها لا تدخل في اطار التماس إعادة النظر

ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تقديم طلب إلى الجهة المختصة.

وهذه المادة جاءت مؤكدة للمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد فئة الاطفال من بين الفئات المهمشة في المجتمع الجزائري والمجتمعات الأخرى حيث تعاني هذه الفئة من ظواهر عديدة أبرزها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم والتي تعتبر من اعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة.

لهذا وجب على المشرع الجزائري ايجاد نظام منفصل للأحداث وذلك بسبب وضعهم وصغر سنهم وذلك من خلال انشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات وهذا من نتج عنه انشاء محاكم خاصة محاكم خاصة بالأحداث ولجان وهيئات متخصصة للفصل في قضاياهم وهذا لإعطاء أكبر قدر من المرونة والانفتاح في معالجة قضايا الأحداث.

خاتمة

خاتمـــة:

في ظل التغيرات الاجتماعية والتحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة برزت قضية حماية الطفل كأحد أبرز المحاور التي تحظى باهتمام خاص على المستوى الدولي والوطني على حد سواء ، فالطفل بصفته أساس الأسرة ولبنة المجتمع و يحتاج إلى عناية خاصة تضمن له حقوقه في الحماية والرعاية والنمو السليم وبعيدًا عن كل أشكال الانتهاك والاستغلال ، ومن هذا المنطلق لا بد من وضع أُطر قانونية صارمة تحمي الطفل وخصوصًا عندما يتورط في أفعال مخالفة للقانون و لتأمين توازن دقيق بين حماية حقوقه وتحقيق العدالة وإن المسؤولية الجزائية للأحداث تمثل أحد هذه الأُطر التي تحاول تحقيق هذا التوازن و من خلال تخصيص قواعد وإجراءات تراعي خصوصية هذه الفئة العمرية وحساسيتها النفسية والاجتماعية.

وشهد التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في هذا المجال و مستلهماً المبادئ الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة توفير الحماية القانونية للحدث باعتباره فردًا في طور النمو وتعمل هذه التشريعات على الابتعاد عن العقوبات التقليدية التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية ، وتعتمد بدلاً من ذلك على التدابير الإصلاحية والتأهيلية التي تساهم في إعادة إدماج الحدث في المجتمع بطريقة إيجابية و تضمنت ضمانات قانونية متعددة تحمي حقوق الحدث في جميع مراحل المتابعة القضائية و بدءًا من التحقيق وحتى المحاكمة ، غير أن هذا التطور لم يخلو من بعض التحديات والصعوبات و سواء من حيث النصوص التشريعية التي تحتاج إلى مزيد من الوضوح والتحديث ، أو من حيث التطبيق العملي لهذه النصوص الذي يتطلب تضافر جهود قانونية واجتماعية لتعزيز فعالية حماية الأحداث وضمان احترام حقوقهم.

النتائج:

من خلال الدراسة والتحليل المتعمق للآليات القانونية والقضائية التي يعتمدها المشرع الجزائري في متابعة الأحداث و تبين لنا :

نتيجة عن المبحث الأول : أن التشريع الجزائري قد حقق تقدمًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الطفل، و لا سيما من خلال تخصيص أحكام خاصة بالأحداث الجانحين والابتعاد عن العقوبات التقليدية التي لا تتناسب مع طبيعة هؤلاء الشباب

نتيجة عن المبحث الثاني : حيث أكد المشرع على أهمية التدابير التأهيلية والإصلاحية التي تركز على إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع و مع مراعاة ظروفه النفسية والاجتماعية.

نتيجة المبحث الثالث : كذلك لوحظ أن التشريع الجزائري يولي اهتمامًا كبيرًا بضمانات قانونية تحمي حقوق الحدث في جميع مراحل المتابعة القضائية وهو ما ينسجم مع المبادئ الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

نتيجة المبحث الرابع : تبين لنا أنه بعد صدور الحكم يمكن للحدث الجانح الطعن في حكمه الصادر في حقه و =لك بطرق عادية و هناك طرق غير عادية .

الاقتراحات :

غير أنه بالرغم من هذه الإيجابيات

1/ كشفت الدراسة عن بعض النقائص والغموض في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث مما يؤثر على فعالية التطبيق العملي لهذه النصوص ويعرض حقوق الحدث للخطر ، ولوحظ أن بعض المصطلحات المستخدمة في القانون ليست دقيقة و يستوجب إعادة النظر فيها لتجنب الوصم السلبي للأطفال المخالفين للقانون ، فإن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها العديد من الأحداث لا تزال تشكل عائقًا أمام تطبيق الحماية القانونية بصورة كاملة وشاملة ، و إنّ تطور منظومة حماية الأحداث في القانون الجزائري يستدعي ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمتابعة الأحداث ، بهدف إزالة الغموض وإعادة صياغة بعض المصطلحات التي قد تؤثر على حقوقهم مع التأكيد على أن الأحداث هم فئة تحتاج إلى رعاية وتأهيل وليس فقط إلى العقاب .

2/ ومن هذا المنطلق يتعين تعزيز البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تركز على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال المخالفين للقانون بالتعاون مع المؤسسات المختصة والخبراء في المجال.

3/ يجب الاهتمام بتدريب القضاة وأعوان الأمن والعاملين في منظومة العدالة على التعامل الملائم مع الأحداث وفقًا لمبادئ حقوق الطفل ، بالإضافة إلى ذلك من الضروري تعزيز الجهود الوقائية عبر برامج توعوية تستهدف الأسر والمدارس والمجتمع المحلي للحد من أسباب انحراف الأحداث مثل الفقر والعنف.

4/ أخيرًا يتطلب هذا المجال توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل مجهزة بشكل جيد و فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي للاستفادة من التجارب الناجحة في حماية حقوق الطفل بما يتناسب مع خصوصيات المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

القرآن الكريم:

1) سورة الحج الآية 05.
2) سورة الفتح الآية 05.

معجم : جمال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور: لسان العرب ج1، دار لسان العرب، بيروت لبنان.

النصوص القانونية والقرارات القضائية

النصوص القانونية:

1) قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل.
2) القانون 04/05 ، المؤرخ في 27 ذي لحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .
3) الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.
4) قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ : 23 أفريل 2008.
5) الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1986 الموافق ل 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49 لسنة 1966، المعدل و المتمم .

القرارات القضائية :

قرار المحكمة العليا، ملف رقم 142991 الصادر بتاريخ 1986/11/25، ن.ق.ص 76 مشار لدى عبد القادر.

ثانيا : المراجع

الكتب العامة :

1) إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الطبعة الأولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات 1999
أحمد الساعي، نظرة شاملة حول اهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الإجراءات الجزائية، سطيف، منشور بمجلة المحامي الصادر عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين عدد 25 ديسمبر 2016 .
2) أحمد فتحي بهسي موقف الشريعة من خضرية الدفاع الاجتماعي دار الشروق الطبعة 3 بيروت لبنان 1984
3) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ط4، دار النهضة العربية .
4) الامام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: أحكام في أصول الاحكام ج 1 دار الكتب الخديوية مطبعة المعارف,1332 هجري-1914 ميلادي، الفجالة، القاهرة،
5) بدر الدين يونس قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد12 بسكرة 2016.
6) بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
7) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة ورقلة، 2010
8) حسن الجوخدر، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر و التوزيع 2012.
9) حسن رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين .
10)حسن علام الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف بالإسكندرية/ مصر طبعة 1981.3 .
10) زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن, 2003 .
11) زينب لشريعة الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09) دار السلامة الجزائر، 2015،
12) عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر. 2010 .

13) عبد الله بن سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

14) عوين زينب أحمد قضاء الاحداث دراسة مقارنة دار الثقافة الأردن ط1 2003 .

15) فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية. دار المطبوعات الجامعية ودار الهدى للمطبوعات الإسكندرية 2006

16) محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة 1999 .

17) محمد الصغير علي، الوسيط في المنازعات الادارية / دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18) محمد شتا ابو سعد المعارضة في الاحكام القانونية دار الجامعة الجديدة مصر 2001.

19) محمد شريف بسيوني: حماية الطفل دون حماية حقوقه، تقدير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من 20/18 أبريل، دار التهمة العربية 1992 .

20) محمد عارف، الجريمة في المجتمع نقد منهجي، تفسير السلوك الاجرامي، المكتبة المصرية، القاهرة، 1975.

21) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ص78.

22) محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن 1997 م.

23) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2008 .

24) مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو الحدث المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ط1، مؤسسة نوفل بيروت 1986.

25) مصطفى عمر السجن كمؤسسة اجتماعية معهد الانماء العربي بيروت لبنان الطبعة الاولى 1981

26) معوص عبد التواب المرجع في شرح قانون الحدث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995.

الكتب المتخصصة :

1) إبراهيم حرب محسن، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين .
2) أحمد سلطان عثمان المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين.
3) ايمان مصطفى منصور مصطفى: الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر 2011. بخيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل. دار هوهلة، الجزائر، 2016.
4) سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حوول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يومي 26،27 أفريل2016 .
5) محمد ساني الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات عدلية في الدعوى الجنائية دار النهضة العربية مصر 1997 .
6) عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية، دور الوساطة في انهاء الشكوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مضر الطبعة الأولى 2010 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
دعاء	–
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحدث	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم الحدث في القانون الجزائري والقانون الدولي	09
المطلب الأول: مفهوم الحدث في القانون الجزائري	09
المطلب الثاني: مفهوم الحدث في الاتفاقيات الدولية واتفاقية حقوق الطفل	16
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث	20
المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث	20
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث	23
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: آليات وإجراءات متابعة الأحداث	
تمهيد	30
المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث قبل المحاكمة	31
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري	31
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة)	33
المطلب الثالث: التحقيق الابتدائي (قاضي الأحداث)	42
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الاحداث أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم	55
المطلب الأول: متابعة الأحداث اثناء مرحلة المحاكمة	55
المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح	68
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	89
الملخص	91

الملخص

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الإجراءات الجزائية للأحداث في القانون الجزائري وقد خلصت إلى تناول فئة تقل أعمارها عن 18سنة أي عدم بلوغ سن الرشد، وهي فئة الأحداث، وهذه الفئة قد تقع في بعض الحالات في المحظور وترتكب أفعال قد تعد جرائم، فهنا يطلق على هذه الفئة جناح الأحداث وهذا قد يعود لجملة من العوامل التي تدفع الحدث لارتكاب أفعال يجرم عليها القانون ،أما من الجهة القضائية التي خولها المشرع لمعاقبة الحدث الجاني، فنجد أنه قد أعطى أولوية قصوى للحدث أقر عنه جهات حكم خاصة به و كذا قضاة خاصين به ،كما أقر له جملة من الإجراءات الخاصة ب ابتداء من تحريك الدعوى العمومية مرورا بالمحاكمة إلى غاية صدور الحكم كما أقر له جملة من الضمانات كل ذلك مراعاة لشخصية القاصر، وكذا محاولة إصلاحه و تأديبه، و أهم التوصيات التي خرجت بها كانت أهمية تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بدور حماية الأطفال و حسن معاملتهم.

الكلمات المفتاحية : الحدث ، الجانح ،محكمة الأحداث ، قاضي الأحداث ، قاصر ، سن الرشد.

Résumé: This study addressed the issue of criminal prosecution of juveniles in Algerian law and concluded that the consumption of a class is less than 18 years, absence of adulthood and are class events, this category may fall in some cases outlaw and committed acts can be considered crimes, here called the juvenile category, and this may be due to a number of factors that lead to the event to madness, but the judicial authority granted to legislative sanction for offenders we find that it has given top priority of the event approved by the point of view c and as well as special by the judges also recognized his sentence startup proce public action through the trial until the verdict has also approved a series of guz in mind the personality of minors as well as trying to repair and discipli. recommendations important that came out was importance of activating the society advocacy and awareness role of child protection and good treatment.

Keywords: event, delinquent, juvenile court, judge of the juvenile court, a minor, adulthood.